جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

من إعداد الطالبين:
–شيبوط حبيب.
–محراز محمد.

إشراف الأستاذ:
–أ.الدكتور مقني بن عمار.

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
– د/عميري أحمد	أستاذة محاضر. "أ"	رئيسا
– أ.د/ مقني بن عمار	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
– أ.د/بن عمارة محمد	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
– أ.د/ معمر خالد	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022 / 2023م

قال تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

[المجادلة: 11]

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب الممصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي المتواضع، والذي منحنا الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم بجزيل الشكر وبأسمى معاني التقدير والإمتنان إلى الأستاذ الدكتور المشرف "مقني بن عمار" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

نسأل الله عزوجل أن يوفقه ويوفقنا لما يحب ويرضى ولما فيه خير للعباد والبلاد، كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، وللأستاذة منزول يمينة والأستاذة حايطي فاطمة، ولكل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

كما لا ننسى في الأخير أن نشكر أساتذة قسم الحقوق، وكل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة ولكل الزملاء والزميلات.

إهداء

إلى وطني العزيز، الجزائر الصامدة بأهلها.

إلى من رضاها غايتي وطموحي، فأعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر...!

إلى باعثة العزم والتصميم والإرادة، صاحبة البصمة الصادقة في حياتي ...!

إلى من سهرت ليال طويلة من أجل راحتي، ومن إستيقظت فجرا من أجل الدعاء لي ...!

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح، السند والقوة ...!

والدي الغالي حفظه الله وأطال عمره .

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال، من إخوة وأخوات بارك الله فيهم جميعا وحفظهم.

إلى أحبائي الذين قاسموني كل اللحظات، رعاهم الله ووفقهم :

مروة، عبد الحكيم، هاشمي، محمد، الحاج، زين الدين، سي الطيب، عابدي.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي، و نسيهم قلمي ولم تسعهم مذكرتي.

شيبوط حبيب.

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي، فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام.

(أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته.

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري ويساعدونني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أقدم لكم هذا البحث، وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

محراز محمد.

قائمة المختصرات

1- **ر ق ع/م د**: مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

2- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

3- **ق.إ.ج.ج**: قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

4- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

5- **ق.إ.م.إ**: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6- **ق.و.م.م.ع.ق.إ.إ.م**: قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

7- ق.و.م.ف.م: الوقاية من الفساد ومكافحته.

مقدمة

مقدمة

أ–تقديم الموضوع

لقد كان القضاء الجزائري سابقا يرتكز على القوانين العادية المتميزة بالبساطة والسهولة، بحيث أنه يوجد قاضي واحد يفصل في جميع الدعاوى المعروضة عليه، لكن مع مرور الزمن والسنوات ظهرت عولمة جديدة على كافة الاصعدة الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية، أدت إلى بروز و تأسيس نظام إجرامي خطير ومنظم، و هو ما نعيشه اليوم في وقتنا الحالي، لذا كان من الصعب لقاضي واحد الفصل في جميع القضايا المعروضة أمامه لكثرتها وتعقيدها وخطورتها في ذات الحين.

هذا ما دفع بالعديد من التشريعات إلى تحديث العمل القضائي من أجل مجاراة التطورات الحاصلة خاصة في المجال الإقتصادي والتكنولوجي، اللذان سهلا إنتشار الجريمة وتعقيدها وبروز جرائم مرتبطة بهما، تهدد أمن وإستقرار المجتمعات وتمس بإقتصادياتها.

فكان للمشرع الجزائري بدوره إعادة النظر في العمل القضائي ووضع تعديلات تتامشى مع هذا النوع من الإجرام و خاصة فيما تتعلق بالجرائم المالية والإقاصادية، والتي حددها المشرع على سبيل الحصر تمثلت في جرائم الفساد، جرائم تبييض الأموال، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، جرائم الصرف.

وبصدور القانون العضوي 05-11، المؤرخ في 17 يوليو، سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي،العدد 51,ج ر ج، المؤرخة في 20 يوليو، سنة 2005، الذي أتاح بصريح النص إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة في نص المادة 24 منه، ولكن بعد عرضها على المجلس الدستوري تم الفصل بعدم دستوريتها بسبب ان المشرع الجزائري قد أعطى إشارة لإنشائها لاول مرة بموجب قانون رقم 14-04، المؤرخ في 10 نوفمبر، سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، العدد 71, ج ر ج، المؤرخة في 10 نوفمبر، سنة 2004.

تجدر الإشارة إلى أن الإنطلاقة الفعالة لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة كانت في سنة 2008 وتم تنظيمها من قبل وزير العدل حافظ الأختام وذلك كبداية فعلية بنشاط الأقطاب الجزائية في كل من محكمة سيدي أمحمد، محكمة وهران، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، كما أن بداية القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كانت

بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت، سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، العدد 51, ج ر ج، المؤرخة في 31 أوت 2020.

ب-أهمية الموضوع

من خلال ما سبق تتجلى أهمية الموضوع في جدته ومايثيره من تساؤلات مختلفة حول القضايا المتعلقة بالأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات المتابعة أمامها، كما تتجلى أيضا من خلال أنها تتيح المجال أمام الكثير من الدراسات والأبحاث حول الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة عموما وحول طرق مكافحتها خصوصا، وكذا معرفة أهم هذه الجهات الخاصة.

كما تظهر أهمية الدراسة لهذا الموضوع في القيمة المعرفية والقانونية التي تتميز بها الأقطاب وضرورة وجودها وكذا المهارات والكفاءات التي تتميز بها هذه المحاكم للحد من الجرائم والإطاحة بالجماعات الإجرامية المنظمة والقضاء على الإجرام الخطير.

ت-أهداف الدراسة

تكمن أهداف دراسة الأقطاب الجزائية المتخصصة في تبيان الإطار المفاهيمي لها من خلال ماهيتها وإختصاصها وكذا إجراءات المتابعة أمامها والمسائل الإجرائية التي تثيرها هذه الأقطاب، وإبراز أيضا مدى فعاليتها في مكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية والإجرام المنظم الخطير.

ث-أسباب إختيار الموضوع

تعددت الأسباب التي دفعت إلى إختيار موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة كموضوع للبحث والدراسة فمنها ماهو موضوعي ومنها ماهو ذاتي، أما الأسباب الموضوعية فتتمحور حول أن التشريعات الدولية أعطت أهمية كبيرة للحد من خطورة هذا الإجرام الخطر وجهت الأنظار إليه وخلق آليات لمكافحته، وكذا الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع، والتوجه الجديد للمشرع الجزائري في إستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة وإستحداث القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، إضافة إلى كل ذلك مايطرحه هذا الموضوع من إشكاليات قانونية موضوعية و إجرائية، أكثر من ذلك إبتعاده عن حيز الإستهلاك العلمي.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الميول الشخصي من أجل دراسة هذا الموضوع بإعتبار هذا الأخير حديث النشأة وإحتلال هذا النوع صدارة القضايا المعروضة أمام القضاء لاسيما مع الظروف السياسية والإقتصادية التي تعرفها البلاد في الآونة الأخيرة.

ج–الدراسات السابقة

يعتبر موضوع الأقطاب الجزائية موضوع جديد و ليس له دراسات كثيرة، بحيث أن الدراسات السابقة التي تم الإعتماد عليها درست هذا الموضوع فقط بصفة عامة أي (الأقطاب الجزائية المتخصصة بصفة عامة)، ذلك من خلال المواد 37,49،40 من قانون الإجراءات الجزائية، أما هذه الدراسة فقد إنصبت على الأقطاب الجزائية المتخصصة بصفة عامة وكذا القطب الجزائي الإقتصادي والمالي والذي إستحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، وذلك من خلال المادة 211 مكرر ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ومن أبرز الدراسات السابقة التي تم الإعتماد عليها مايلي:

- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، 2011-2012.
- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الإجرائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم،2015.
- زوبير ذهبية، زيواني خالدية، الإجراءات الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، 2021-2022.

ح–صعوبات الدراسة

بغية الإحاطة بهذا الموضوع تم التعرض للعديد من العراقيل والصعوبات، نذكر منها:

- صعوبة تجميع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك بسبب ندرة وقلة المراجع المتخصصة والدراسات الأكاديمية، خاصة الكتب منها.
- ندرة المراجع المتعلقة بموضوع القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كون هذا الموضوع مستجد وكونه دقيق وخاص ينبثق من موضوع عام، وكذا الباحثين لم يكتبوا فيه كثيرا، وحتى في حالة وجود بعض المعلومات في الموضوع تجدها مختصرة ومبعثرة غير موسعة.

خ–حدود الدراسة

تضمنت هذه الدراسة، دراسة الأقطاب الجزائية المتخصصة وكذا القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في القانون الجزائري فقط، دون دراستها في التشريعات الدولية المقارنة الأخرى، أما من الناحية الزمنية لهذه الدراسة فقد تم

التطرق إليها من يوم إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة سنة 2008 إلى غاية إنشاء القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المستحدث بالأمر04-20 ، سنة. 2020 ، بالمقابل لم نتطرق لدراسة القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، المحدث بموجب الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 غشت، سنة 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، العدد 65, ج ر ج، المؤرخة في 26 غشت2021, نظرا لأنه حديث النشأة ولندرة المراجع والدراسات السابقة فيه.

د-إشكالية الدراسة

مما سبق وإلماما بهذا الموضوع كان لزاما علينا طرح إشكالية تحصر موضوعنا فيها والتي تنصب حول

فيما تتمثل ماهية الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري ؟

وإنبثق من هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل في مايلي:

- **ماهي الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الجزائي الإقتصادي والمالي في التشريع الجزائري؟.**
- **فيما يتمثل الإختصاص النوعي والإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة وللقطب الجزائي الإقتصادي والمالي؟.**
- **ما مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الإجرام المنظم الخطير ؟.**

ذ-منهج الدراسة

للإجابة على هذه الإشكالية ومختلف التساؤلات المنبثقة عنها تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي حيث برز المنهج الوصفي في مختلف أجزاء الموضوع بغية الوقوف على بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، فيما يظهر المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية التي عالجت الموضوع بالإضافة إلى المنهج الإستقرائي من أجل الوقوف على الجزئيات المتعلقة بهذه الدراسة.

ولكي تأخذ الإشكالية المطروحة نصيبها الكافي من التحليل عولجت في فصلين اثنين تضمن الفصل الأول " الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة" قسم بدوره إلى مبحثنين، المبحث الأول "ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة" والمبحث الثاني يتمثل في "إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة".

أما الفصل الثاني فتم التطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، وكان لزاما علينا أن نقسمه، إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بـ "الإجراءات الأولية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة" والمبحث الثاني في "الإجراءات النهائية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة".

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

أدت التطورات المتسارعة على مختلف الاصعدة الدولية والعالمية إلى بروز وبزوغ العديد من أنواع الجرائم، بحيث تتميز هذه الأخيرة بطابع خاص ومعقد وتؤثر على حياة الأفراد والمجتمع، سواء كان هذا التأثير من الناحية الإقتصادية المالية أو من الناحية الإجتماعية.

ففي إطار الحد من الجريمة ومكافحتها قام المشرع الجزائري بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة بموجب قانون 04 – 14 المؤرخ في العاشر من نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ودخل حيز التنفيذ بموجب المرسوم التنفيذي 06 - 348 [1]، وذلك للنظر في بعض الجرائم الخطيرة والمعقدة والمتعلقة بالجانب المالي المتمثلة في جرائم تبييض الاموال، جرائم الفساد، جرائم الإرهاب، جرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية.

قام المشرع الجزائري باستحداث قطب آخر جديد ومستحدث أضافه إلى الأقطاب الأخرى، والمتمثل في القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وذلك بموجب الأمر 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 [2]، بحيث يختص هذا القطب في متابعة ومحاربة الجرائم الإقتصادية الأكثر خطورة وتعقيدا، وهنا تظهر أهمية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في متابعة ومحاربة الجرائم المالية.

لذا حري بنا من باب أولى دراسة ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة بصفة عامة ثم التعريج للقطب الجزائي المتخصص بالجرائم الاقتصادية والمالية، من خلال تحديد المفهوم، النشأة، الأساس القانوني، في المبحث الأول، ثم بعدها نتطرق إلى تحديد اختصاص الاقطاب الجزائية المتخصصة بصفة عامة وتحديد اختصاص القطب الجزائي المتخصص بالجرائم الإقتصادية والمالية في المبحث الثاني.

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006.

[2] _ الأمر 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق لـ 30 أوت 2020 يعدل و يتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المتعلق بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020.

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة

سارع المشرع الجزائري إلى توسيع الإختصاص القضائي وذلك في شقه الجزائي حيث قام بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة و هذا لتأكيد سعيه للتطور التشريعي الجنائي الدولي، إذ تختص هذه الأقطاب بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة للجرائم ذات الوصف المعقد والخطير والمحددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه سنخصص مبحثنا لدراسة مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الأول)، ومبررات وإنشاء الأقطاب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

سنتطرق لدراسة تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة في (الفرع الأول) وكذا ظهورها في (الفرع الثاني) كما نتطرق في (الفرع الثالث) إلى أساسها القانوني.

الفرع الأول: تعريف الاقطاب الجزائية المتخصصة

أولا: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة بصفة عامة

لم يعرف كل من الفقه والتشريع الأقطاب الجزائية المتخصصة ولكن من المؤكد انها محاكم غير خاصة تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية وكذا المنازعات المتعلقة بالبنوك، والملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات[1]، تخضع لنفس القواعد القانونية والاجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية يتحدد مقرها عن طريق التنظيم.

أما عن تعريف الاقطاب الجزائية المتخصصة بصفة خاصة فيمكن القول: بأنها جهات قضائية متخصصة النظر في نوع من الجرائم مذكورة على سبيل الحصر ضمن قانون الإجراءات الجزائية وهي: جرائم تبييض الاموال، جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريمة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2].

---

[1] _ المادة 32 من ق.إ.م.إ، قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، ج.ر.ج، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

[2] _ المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق; عميور خديجة، قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص134.

كما أنها جهات قضائية ذات إختصاص إقليمي موسع وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، تم تحديد الإختصاص الإقليمي لبعض الجهات القضائية ووكلاء الجمهورية وكذا بعض القضاة (التحقيق و الحكم) ليشمل محاكم اخرى[1].

تمتاز الأقطاب الجزائية المتخصصة بجملة من السمات والخصائص التي تميزها عن غيرها من جهات التقاضي، والتي تجعل منها هيئات تقاضي إستثنائية وتتمثل هذه المميزات في مايلي[2]:

-إختصاص نوعي محدود حيث تختص حصريا بالبت في بعض الجرائم دون غيرها .

-إختصاص إقليمي موسع أي جهوي، شمال جنوب شرق غرب.

-أساليب بحث و تحري خاصة مستحدثة تهدف إلى ضبط الجريمة قبل أو بعد إرتكابها، على وجه السرعة وبفعالية أكبر.

-قضاة متابعة، تحقيق و حكم متخصصين من أجل ضمان عمل قضائي متطور ونشيط.

ثانيا: تعريف القطب الجزائي الإقتصادي و المالي

بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، قام المشرع الجزائري بإنشاء آلية جديدة لمتابعة ومكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا وخطورة، حيث أطلق عليها تسمية القطب الجزائي الإقتصادي والمالي[3]، ويجدر الذكر أن المشرع لم يعط أي تعريف محدد لهذا القطب مثلما هو الحال مع الاقطاب الجزائية المتخصصة السابقة الذكر.

يتواجد هذا القطب بمقر مجلس قضاء الجزائر وحده دون سواه، وبالتالي يكون هو وحده المختص في متابعة نوع محدد من الجرائم، حيث منح له المشرع إختصاصا وطنيا يشمل كافة المحاكم والجهات القضائية على المستوى الوطني.

كما حدد إختصاصه النوعي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الإقتصادية والمالية، ومن بين هذه الجرائم: الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد وكذا الجرائم المتعلقة بالتظيم الخاص بالصرف، وتتبع حركة الاموال من وإلى الخارج، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بمكافحة التهريب[1].

---

[1] _ المادة 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] _ إيمان رتيبة شويطر، الاقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد السابع، العدد الاول (2022)، ص52.

[3] _ الأمر 04/20 ، من ق.إ.ج.

الفرع الثاني: ظهور الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد عمدت بعض الدول في تشريعاتها إلى وضع قوانين خاصة لمحاربة بعض أنواع الإجرام المعقد والخطير وإنشاء جهات قضائية متخصصة للقضاء على هذا النوع من الجرائم، بما في ذلك الدول المتقدمة والتي كانت السباقة في هذا الأمر، حيث عدّلت تشريعات وأضافت بعضها وكيفت أخرى بما يتلائم مع ظاهرة إتساع الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد، بوضعها آليات قانونية وإعتمادها على ميكانيزمات دقيقة وفق مايتناسب مع تركيبتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية ... وذلك كله بهدف الحفاظ على أمن المجتمع وضمان حقوق وحريات المواطنين.

أولا: ظهور الأقطاب الجزائية المتخصصة

تم ظهور الأقطاب الجزائية المتخصصة أول مرة في فرنسا بحيث تبنى النظام القضائي الفرنسي وأنشأ القطب القضائي المتخصص في مكافحة جرائم الإرهاب بعد سلسلة الإعتداءات الإرهابية التي عرفتها العاصمة باريس في نفس السنة، فأصبحت بذلك محكمة باريس محكمة ذات إختصاص وطني، ثم تم إعتماد القطب المتخصص في مكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية خلال سنة 1994 حيث خصصت أكثر من محكمة داخل نطاق الإختصاص الجغرافي لكل مجلس.

وأخيرا نصبت الجهات القضائية المتخصصة الجهوية خلال سنة 2004 التي تسمى بـ "JIRS"، تم تعيين 08 محاكم يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة مجالس قضائية [2].

تبنى المشرع الجزائري موضوع الاقطاب الجزائية المتخصصة و ذلك بـ قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 06 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، هو الذي وضع القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع إختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف بأنها خطيرة وذات درجة من التعقيد والتنظيم والخطورة حيث نصت المادة 37 الفقرة الثانية منع على أنه:"يجوز تحديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في دائرة

---

[1] _ هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية البحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني سنة 2020، ص10.

[2] _ عثمان موسى، تنظيم و سير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، محاضرة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول المحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع من تنظيم إدارة مشروع ودعم وإصلاح العدالة، برنامج التعاون ميدا 02، إقامة القضاة في 24 و 25 نوفمبر 2007، ص04.

الإختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الاموال، والإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف"[1].

كما نصت المادة 40 مكرر من نفس القانون التي وردت في الفصل الثالث المتعلق بقاضي التحقيق على أنه تطبق قواعد تحديد الإختصاص طبقا لما هو معمول به في المادة 37 المشار إليها أعلاه [2]، وقد نصت كذلك المادة 329 من ق.إ.ج في فقرتها الخامسة على تمديد إختصاص بعض المحاكم النظر في الجرائم المذكورة.

وفي سنة 2005 حاول المشرع الجزائري إدراج الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 في المواد 24 و25 و26، حيث ان المادة 24 نصت على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة "أقطاب متخصصة" إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، غير أن المجلس الدستوري بإعتبار أنه أخطر من طرف رئيس الجمهورية لكون قانون التنظيم القضائي يكون بموجب قانون عضوي، قرر بموجب الرأي 01 / ر ق ع / م د / 05 المؤرخ في 17 جوان 2005 بمناسبة مراقبته لمطابقة هذا القانون العضوي للدستور، عدم مطابقة المادة 24 المذكورة للدستور على إعتبار أن إنشاء هذه الجهات مخول قانونا للمجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة، وأن نص المادة 24 يخالف المادة 22 من الدستور[3].

وبناءا على رأي المجلس الدستوري المنوه عنه، عمد المشرع الجزائري إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 /2006/10 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم [4]، حيث نصت المادة الأولى منه على تحديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اخرى وذلك في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر [5]، كما تقرر بموجب هذا المرسوم إسناد النظر في مثل هذه القضايا لمحاكم الجزائر،

---

[1] _ علي مانع، تطور مفهوم الجريدة الإقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، دراسة وضعية تحليلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، 1993، ص615.

[2] _ المادة 40 مكرر من ق.إ.ج "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع إختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و 40، 329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر5".

[3] _ ينظر الرأي رقم 01 (ر ق ع / م د /05 في 17 جوان 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية ، العدد 51 سنة 2005.

[4] _ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 لسنة 2006.

[5] _ تنص المادة الأولى من المرسوم 06-348 على أنه: " تطبيقا لأحكام المواد 37، 40، 329 من الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1967 المتضمن الاجراءات الجزائية يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر إختصاص أخرى، كما هو محدد في المواد 2,3,4,5 في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال، الارهاب والجرائم المتعلقة بتسريع الصرف.

وهران، قسنطينة وورقلة، حيث وسعت من إختصاصها الإقليمي ليشمل العديد من دوائر إختصاص مجالس قضائية.

إضافة إلى ماقام به المشرع الجزائري في مجال تدعيمه لضرورة إستحداث محاكم ذات إختصاص موسع بإصداره القوانين والمراسيم سالفة الذكر فقد حاول تكريس هذه الجهات القضائية وتفعيل وجودها في الجزائر لقمع الإجرام وردع المجرمين حيث واصل جهوده في إصدار مجموعة من القوانين[1] تعزز إنشاءها منها:

- القانون 04-15[2] المؤرخ في 2004/11/20 الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات (تبييض الاموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات).
- القانون رقم 06-22 [3] المؤرخ في 2006/12/20 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 06_23 [4] المؤرخ في 2006/12/20 الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات.
- القانون رقم 05-01 [5] المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- القانون رقم 06-01 [6] المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010

ثانيا: ظهور القطب الجزائي الإقتصادي و المالي

ظهر القطب الجزائي الإقتصادي والمالي أول مرة في كل من التشريع الإسباني والفرنسي، فأما المشرع الفرنسي قام بإنشاءه بموجب قانون 75-701 المؤرخ في 06 أوت 1975، لمواجهة الجرائم الإقتصادية، غير أنها لم تجسد في الواقع إلا سنة 1998 حيث تم إعتماد أعوان متخصصين في ميادين تقنيات الإقتصاد والتجارة، حيث لم يكن بإستطاعة القضاة التصدي للجرائم الإقتصادية والمالية الخطيرة إلا بوجود مساعدين متخصصين في مقر الأقطاب، وبموجب القانون المذكور أعلاه خول المشرع الفرنسي للقضاة المتخصصين في القضايا

---

[1] _ عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، المرجع السابق، ص62.

[2] _ القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/20 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المتعلق بتبييض الاموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ج.ر.ج، العدد 74، سنة2004.

[3] _ القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، العدد 84، سنة 2006.

[4] _ القانون رقم 06_23 المؤرخ في 2006/12/20 الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات، ج.ر.ج، العدد 84، سنة 2006.

[5] _ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج، العدد 11، سنة 2005.

[6] _ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، العدد 14، سنة 2006.

الإقتصادية بالملاحقة والتحقيق وإصدار الاحكام في المخالفات الإقتصادية، وقد تم في بداية الأمر تنصيب أربعة أقطاب متخصصة في الجرائم الاقتصادية تغطي الإقليم الفرنسي والمتمثلة في محكمة (باريس، ليون، باستيا، مرسيليا)[1].

إن البداية الحقيقية لظهور القطب الجزائي المتخصص بالجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر، كانت سنة 2020.

مع صدور القانون 20-04 المؤرخ في 20 عشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 06 جوان سنة 1966، الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية عندما تناول في المواد 211 مكرر إلى غاية 211 مكرر 15، كل الأمور المتعلقة بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي وذلك من حيث تحديد الجرائم المذكورة على سبيل الحصر والمتمثلة في: "جريمة تبييض الأموال، جرائم الفساد، جريمة الصرف، جرائم التهريب."، وكذا تحديد مهام كل من وكيل الجمهورية و قضاة التحقيق و قضاة الحكم لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي و رئيسهم الذي يشرف عليهم وصلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.

ولقد سعى المشرع الجزائري من وراء إنشائه للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي إلى سد العجز القائم على فكرة غياب هيئة قضائية متخصصة ومؤهلة لمكافحة الإجرام المستحدث أو على الأقل التقليل من آثاره و أبعاده الوخيمة على الصعيدين المحلي والدولي، خاصة بعد إثبات عجز القضاء العادي وعدم قدرته على التكفل والحد من هذا النوع من الإجرام.

الفرع الثالث: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

إن تطور المجتمعات وتطور الظاهرة الإجرامية جعل الدولة تضاعف من إستعمال آلتها العقابية سواءا تشريعيا بأن تجرم وتعاقب على سلوك مستجد، ترى فيه وصف الجريمة، أو قضائيا بأن تحرص على أن يلقى أي شخص ثبتت إدانته بجريمة ما العقوبة المقررة لها قانونا، ورغم ذلك ظلت المجتمعات تعاني من إرتفاع نسبة إرتكاب الجرائم إذ أن هناك تناقض واضح بين السياسات الجنائية المتبعة في الحد من الجريمة، مما أدى في التشكيك في صلاحية الآليات المتبعة في مجال العدالة الجنائية و إعادة النظر فيها [2].

[1] _ لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2011-2012، ص42-43

[2] _ قايد ليلى، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص09-10.

أولا: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

شهدت الجزائر عدة تطورات على مختلف المستويات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وكذا الدور الذي تلعبه وسائل التكنولوجيا والإتصال، كان له التأثير الكبير والدافع القوي وراء إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

فظهور انواع الجرائم الخطيرة و المعقدة والمنظمة من جرائم إقتصادية وجرائم المخدرات والمعلوماتية...ساهم في إنتهاك النظام العام الوطني والدولي، إذ اصبحت الدول وخاصة النامية منها تكاد لا تقدر على حماية مؤسساتها الوطنية وهذا ما يحدث إضطرابا في الأمن والنظام العام للجماعة الدولية [1].

عليه كان من الواجب اعتماد منظومة تشريعية يكون هدفها الأساسي مكافحة الظواهر الإجرامية التي تعرف تطورا سريعا وبالغ الخطورة قصد مواجهتها باتخاذ المزيد من التدابير الاحترازية و الردعية التي تكفل الكشف عن الجريمة والوقاية منها ومحاربتها [2].

وكون الجزائر جزءا لا يتجزأ من المجتمع الدولي، وقد عرفت في سنوات التسعينات انفتاح اقتصادي، عرفت هي الأخرى ظهور الإشكال الجديد من الإجرام، فوجب عليها مكافحة هذا الاجرام و ذلك بتكييف تشريعاتها الداخلية مع التشريعات الدولية وظهرت عنها عدة قوانين خاصة جديدة كالقانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، القانون06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، والقانون 04-18 [3] المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، والأمر 96-22 المتضمن قمع مخالفة التنظيم والتشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، لذا طرأت عليه عدة تعديلات، كما تم تعديل كل من قانوني العقوبات و ق.إ.ج.ج [4].

بالنسبة للتشريع الجزائري والذي يعرف قصورا تأسسيا حيث أنه لا يزال يحمل في ثناياه بصمات التشريع الفرنسي إلا أنه وبالرغم من ذلك فقد قام بتجريم بعض من الظواهر الإجرامية الخطيرة والمنظمة من خلال معالجة التخريب و الإرهاب [5].

---

[1] _ عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006، الطبعة الأولى، ص204-206.

[2] _ الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار النهضة، الجزائر، 2008، ص93.

[3] _ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج، العدد 83، سنة 2004.

[4] _ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2012، ص130-131.

[5] _ عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 273-274.

أقر المشرع الجزائري من خلال القانون 04-14 المذكور سابقا المتضمن قانون الاجراءات بإنشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة وهذا كتوجه جديد منه في المنظومة القضائية الذي أورد قواعد خاصة تطبق امام الجهات القضائية التي استحدثها المشرع الجزائري والتي تسمح بتوسيع الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية [1]، وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر، توصف بأنها خطيرة و ذات درجة من التعقيد والتنظيم والخطورة.

في سنة 2005 أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي 05-11 المؤرخ في2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري ، بحيث تم إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة ، وأعطي لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات المدنية و الادارية وقانون الاجراءات الجزائية وفي نص المادة 24 من رأي رقم واحد /ر ق ع/ م د / 05 سالف الذكر المؤرخ 17 جوان 2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور [2].

كما نصت المادة 25 من الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/05 المذكور أعلاه على أن هذه الأقطاب القضائية المتخصصة تتشكل من قضاة متخصصين مع إمكانية الاستعانة بمساعدين [3]، كما أنها تزود بالوسائل البشرية والمالية اللازمة من أجل سيرها [4].

ثم بعد ذلك قام المشرع بإدراج الاقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية والادارية او قانون الاجراءات الجزائية.

فيما نصت المادة 25 منه على أنه:

- تتشكل الأقطاب من قضاة متخصصين.
- يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين.
- تحدد شروط و كيفيات تعيينهم بموجب التنظيم.

---

[1] _ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر 2011، الطبعة السادسة، ص21; عبدالله أوهيبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، الطبعة الخامسة، 2013-2014، ص64.

[2] _ ينظر المادة 24 من القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 17 جوان 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 51.

[3] _ ينظر المادة 25 من الرأي رقم 01/ ر ق ع / م د / 05.

[4] _ ينظر المادة 26 من الرأي رقم 01/ ر ق ع / م د /05.

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتعلق بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا، حيث ومن خلال نص المادة الأولى منه تم توسيع الاختصاص القضائي من خلال النظر في مثل هذه القضايا لكل من محكمة الجزائر العاصمة ومحكمة وهران، محكمة ورقلة، محكمة قسنطينة وعليه تعتبر هذه المحاكم مختصة وتخضع للإجراءات وأحكام قانونية خاصة غير موجودة تعتبر في النظام القضائي العادي[1].

ثانيا: الأساس القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي و المالي

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إنشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية وذلك على مستوى مقر مجلس الجزائر [2]، ويستند المشرع في إنشاء هذا القطب الجزائي المتخصص إلى نص المادة 140 من الدستور [3]، لاسيما في الفقرة 06 والتي تنص على اختصاص البرلمان بالتشريع في مجال القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية والمادة 142 منه التي تخول لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في المسائل العاجلة، في حالة شعور المجلس الوطني الشعبي او خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة .

لكن إنشاء الهيئات القضائية يندرج ضمن القوانين الشكلية التي تسري بأثر فوري ولا تتوفر على عنصر الاستعجال، خاصة وأن الفترة الممتدة بين صدور الامر المتضمن إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي وبين افتتاح الدورة العادية البرلمان قصير جدا، وبالتالي فإن المصلحة تقتضي عدم إنشاء القطب الجزائي المتخصص قبل عرض الامر على البرلمان، لذلك كان من الأجدر ان تقدم السلطة التنفيذية النصوص التي تتضمن إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في إطار مشروع قانون لتجنب عدم الدستورية التي تتحقق بسبب عدم توفر أحد الشروط، منها عنصر الاستعجال لمشروعية التشريع بأوامر خاصة وأن هذا الأخير يعتبر استثناء عن الأصل لذا ينبغي العمل على التقليص منه.

وبغض النظر على مدى دستورية الأمر الذي يتضمن إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فإن أهميته تتمثل في محاربة الجرائم الإقتصادية والمالية التي تقتضي وجود قضاة متخصصين ومكونين لهذا الغرض، بما يتماشى مع

---

[1] _ سماحي أنس وموسى نسيمة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16-17 أكتوبر 2018، ص 268.

[2] _ ينظر المادة 211 من ق.إ.ج.

[3] _ المادة 140 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ج، العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

حجم وطبيعة القضايا الموكلة لهم والمتمثلة في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، ويمارس وكيل الجمهورية صلاحياته تحت سلطة النائب العام لدى مجلس فضاء الجزائر إلى جانب ممارسة صلاحية النيابة العامة التي تدخل في اختصاصه، أمام قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس فضاء الجزائر[1].

المطلب الثاني: أسباب وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

بخصوص إنشاء أي جهة قضائية جديدة لم تكن موجودة من قبل يتبادر إلى ذهن الباحث في الشأن القانوني تساؤل يثير الاهتمام ويدور هذا التساؤل حول الأسباب والدوافع التي دفعت المشرع إلى إنشاء هذه الجهة القضائية وكذا الأهداف المرجوة منها في هذا الصدد، وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل وذلك من خلال التطرق إلى أسباب ومبررات إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في (الفرع الأول)، وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

أولا: أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

دفعت المشرع الجزائري العديد من الأسباب إلى استحداث محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع وأطلق عليها مصطلح "الأقطاب الجزائية المتخصصة"ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

أ–التقدم العلمي:

إن التقدم العلمي الذي نشهده في حاضرنا والآونة الأخيرة فتح مجالات وآفاق واسعة لتقدم الجنس البشري وأدى به إلى تحقيق أفضل مستويات سهولة وراحة الحياة، إلا أنه بالمقابل أتى بمخاطر ضخمة وجمة تهدد قيم وحقوق وأمن أفراد المجتمع خاصة والمجتمع الدولي عامة، ومن أهم مميزات هذا التقدم انتشار المعلومات بسرعة عبر كافة بقاع الأرض وكافة العالم وذلك عبر الأنترنت وكذا مواقع التواصل الاجتماعي كالفايسبوك والأنستغرام والواتساب والأنترنت المظلم "Dark web" [2]، وغيرهم من التطبيقات الكثيرة والمتعددة .

---

[1] _ المادتين 211 مكرر 04 و 211 مكرر05 من الأمر رقم 20–04 ، ق.إ.ج.

[2] _ web Dark: "هو محتوى مشفر عبر الأنترنت لا تتم فهرسته بواسطة محركات البحث التقليدية، كما أنه عبارة عن شبكة سرية موجودة تحت الأرض يتكون من سلسلة من مواقع الويب المخفية عن عامة الناس و لا يمكن الوصول إليها من خلال محرك البحث google"، محمود كمال، الإرهاب السيبراني، عندما يستخدم الإرهابي الكيبورد بدلا من القنبلة، دار كليم للطباعة والنشر، ص91.

ومن الجانب القانوني لعب التطور العلمي دورا فعالا ومهما في عملية إختصاص القاضي الجنائي في مكافحة الجرائم الجديدة والمستحدثة والتي تعتبر مخلفات التقدم العلمي وسلبياته،كجرائم غسيل الأموال،وجرائم القرصنة الإلكترونية، جرائم الإرهاب، وهذا ما أدى إلى تبني فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة.

ب–مبدأ التخصص القضائي كتوجه عالمي :

إن مبدأ التخصص قد أصبح في الوقت الراهن مبدأ عالمي و ذلك في الكثير من الأنظمة القانونية و هو الطابع الذي يصبغ القضاء، والمقصود بمبدأ التخصص القضائي هو تولي جهات قضائية معينة (جزائية، تجارية ...إلخ)،ومن ذلك يتضح أن لمفهوم التخصص عنصرين هما: عنصر بشري و عنصر مادي و عليه سنكتفي فقط بدراسة العنصر البشري و ذلك في ثلاث عناصر مهمة هي:

ب–1 تخصص القضاة

إبتداءا من بداية سنة 2008 قامت وزارة العدل تحت يد وزير العدل حافظ الأختام بتسطير برنامج خاص لتكوين قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة سواءا كانوا قضاة نيابة، قضاة تحقيق، قضاة حكم، وذلك داخل الوطن أو خارجه مع الدول التي سبقتنا في تبني وإعتماد فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة، فأما التكوين الداخلي فتم التكفل به كل من المدرسة العليا للقضاء والمدرسة العليا للمصرفة، وأما التكوين خارج الوطن فكان في شكل تربصات بكل من إسبانيا وفرنسا وذلك من أجل كسب الخبرة كون أن هاتين الدولتين كانتا من اوائل الدول تبنيا وانشاءا واستعمالا للأقطاب الجزائية المتخصصة [1]، كما تم القيام بتعاون مع امريكا وبالذات مع وزارة العدل الأمريكية وذلك بغية اكتساب الخبرة وتنويع مجالات التكوين في هذا الصدد [2].

ب–2 تخصص أمناء الضبط

شمل برنامج التكوين المتخصص سلك وجهاز أمانة الضبط لكونهم من أهم أعوان القضاء، وقد استفاد أمناء الضبط من عدة دورات تكوينية سواءا تعلق الأمر بالتدرب على نظام التسيير والمتابعة الآلية للملفات القضائية التطبيقية الخاصة بالقطب الجزائي المتخصص، أو بالمشاركة مع القضاة في ورشات العمل التي نظمتها الجزائر في إطار برنامج تعاون ميدا [3].

---

[1] _ الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، المرجع السابق، ص143.

[2] _ الطيب بلعيز، نفس المرجع، ص 144.

[3] _ برنامج ميدا: هو برنامج مخصص لدعم وتنظيم و إصلاح العدالة في الجزائر، يتمثل في ورشات عمل مختلطة بين قضاة وأمناء ضبط وذلك حول المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع.

ب-3 تخصص الضبطية القضائية

أوكل المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم إلى جهاز الضبطية القضائية وتقديم المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم [1]، وكل هذا تحت يد وإدارة وكيل الجمهورية، وكون جهاز الضبطية القضائية مهم وجزء لا يتجزأ من قطاع العدالة، كان معني هو الآخر بترقية اختصاصه وذلك لمكافحة الإجرام الخطير وتم إشراكه في دورات تكوينية متخصصة متمثلة في أيام دراسية تنظمها مختلف الجهات الإدارية التي ترأس إداريا جهاز الضبطية القضائية [2].

ما يمكن ملاحظته أن الأجهزة الأمنية كانت هي كذلك لها بصمة في وضع فرق خاصة لمكافحة جميع أنواع الإجرام الخطير من بينها فرقة التحريات المالية والإقتصادية ، فرق تحري المساس بحرمة الأشخاص والممتلكات، التهريب وغيرهم [3].

ج- هيئات قضائية و إجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة

عجز القضاء عن التصدي للإجرام المنظم والمستحدث وذلك نتيجة لافتقاره إلى عامل التكيف مع أشكال هذه الجرائم المتوفرة وكذا افتقاره إلى أساليب حديثة من شأنها أن تحقق الردع والفعالية المطلوبين بخاصية السرعة والاحتراف في مجال البحث والتحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم بغية عدم إفلات المجرمين من العقاب، وباعتبار الجريمة المنظمة تشكل تهديد وخطر كبير على المعاملات المالية وكذا المؤسسات البنكية والإقتصادية وغيرهم، كان لابد أن يقابل هذا الإجرام تشريعا ونظاما قضائيا متخصصا يحد من هذه الظاهرة الإجرامية و يعالجها [4].

كما سنذكر بعض الأسباب الثانوية على شكل عناصر فقط منها:

- مكافحة الإجرام الخطير.
- تمكين القاضي من الإحاطة بالتشريعات المتعددة.
- تنظيم العمل القضائي.
- تخفيف العبء عن الغرف الجنائية وتسريع الحكم في قضايا الفساد المالي.

---

[1] _ د.عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص200-201.

[2] _ يذكر على سبيل الخصوص، المديرية العامة للأمن الوطني (وزارة الداخلية)، والقيادة العامة للدرك الوطني (وزارة الدفاع الوطني).

[3] _ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 15.

[4] _ حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 22-23.

ثانيا: أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم المالية

أدت مجموعة من الدوافع والأسباب المشرع الجزائري إلى ضرورة البحث عن استراتيجية وآلية جديدة لمواجهة الجريمة الاقتصادية والمالية المعقدة والحد منها بالنظر لما تخلفه من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، وبالتالي دعت ضرورة الحال إلى إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بما يتوافق مع خطورة وتعقيدا هذا النوع من الإجرام، ولا تختلف أسباب إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي عن أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بصفة عامة وتبقى بينهم علاقة تكاملية تتمثل في علاقة الكل بالجزء وكذا الجزء بالكل، ومن بين هذه الأسباب نذكر ما يلي:

- عجز القضاء عن التصدي للإجرام المنظم و المستحدث وذلك نتيجة عدم وجود عامل التكيف مع أشكال هذه الجرائم الإقتصادية، وكذلك غياب الأساليب الحديثة التي من شأنها أن تحقق الردع والفعالية في مجال التحقيق القضائي بغية عدم إفلات المجرمين من العقاب وعدم إطالة الإجراءات [1].
- فتح أكبر ملفات الفساد المالي و الاقتصادي سنة 2019، والتي شكلت عبئا على المحاكم العادية نظرا لخصوصيتها وتعقيداتها، الأمر الذي فرض وجود قطر متخصص يتناسب مع هذا النوع من الإجرام.
- تنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري حيث أن هذا الأخير أصبح يتطلب قضاة متخصصين ويتطلب المزيد من التكامل المشترك لمكافحة الإجرام [2].
- تصعيد المظاهرات بخصوص معاقبة مجرمي الفساد وكذا التنديد بالتجديد والتغيير من طرف الشعب وذلك من خلال إصلاح العدالة وإصلاح آلياتها .
- الارتقاء بالأداء القضائي والذي يكون من خلال تكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته والذي بات يتطلب تخصص القضاة وتكوينهم علميا للتأقلم مع المعطيات الجديدة التي تفرضها طبيعة الجرائم المستحدثة [3].

---

[1] _ سعيدة بوزنون، الاقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الرابع, العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2019، ص119.

[2] _ وهيبة رابح ، الإجراءات المتبعة امام الأقطاب الجزائية المتخصصة ، اطروحة دكتوراه ل.م.د ، تخصص قانون جنائي ، جامعة مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 ، ص89 .

[3] _ سعيدة بوزنون ، المرجع السابق , ص120 .

الفرع الثاني: أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

عمد المشرع الجزائري إلى تدعيم المنظومة القضائية بجهات قضائية متخصصة مؤخرا، تمثلت في الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم المالية هادفا من خلال ذلك إلى تبني فكرة القضاء المتخصص و التي تعتبر دلالة واضحة في نية المشرع وتوجهه نحو رفع عمل الجهات القضائية و مستواها بما يتلائم مع المتطلبات القضائية الجديدة، وهنا يجدر ذكرنا وتنويهنا إلى أننا توصلنا إلى نتيجة مهمة في هذا الصدد وتتمثل في ان أهداف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي نفسها أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بصفة عامة، ومن بين أهم النتائج المرجوة نذكر ما يلي:

أولا: تكريس تخصص القضاء

إن تخصص القضاء والقاضي في حد ذاته يساعد النظر في قضايا محددة والتعمق أكثر في القضايا، مما يكسبه تأهيلا كبيرا بحكم التعود على النظر في نوع معين ومحدد من النصوص والتعمق في الاجتهادات القضائية، بحيث يتمكن القاضي في نظام التخصص من :

- الإلمام بنوع معين من النصوص .
- تمكين القاضي من متابعة الدراسات الفقهية والاجتهاد القضائي وذلك في تخصص محدد.
- رفع مستوى تأهيله و تنمية قدراته القانونية.
- تقديم مردودية ونتائج أفضل.

من أجل ذلك عمدت الكثير من الأنظمة القضائية إلى الاخذ بنظام تخصص القضاء رغم ما يستهلكه ويفرضه من إمكانيات مادية وبشرية [1].

ثانيا: إطار وهيكلة جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

وذلك من حيث:

- اختصاص إقليمي موسع يقابله اختصاص نوعي محدود.
- قضاء وقضاة متخصصين، خلافا لمبدأ عدم التخصص القضاة(أو القاضي ذو الاختصاص العام).

[1] _ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2013، الطبعة الأولى، ص227-229.

- إدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل خصوصا إعادة النظر في علاقة النيابة العامة بالتحقيق[1].

ثالثا: عمل قضائي نشط يتمثل في تحديد الأهداف من التحري والمتابعة

من حيث:

- البحث فيما وراء الحدث (الواقعة الإجرامية) لتحديد هوية المنظمات الإجرامية التي وراء الواقعة المجرمة.
- البحث والتحري للوصول إلى المنظمات دون ارتكاب الأفعال المجرمة .
- تحديد استراتيجية المتابعة تتمحور حول حدود المتابعة، تحديد الأهداف وتقييم الوسائل والنتائج.
- ضمان استمرارية إدارة التحقيقات [2].

رابعا: تسيير العمل القضائي بأكثر فعالية

من حيث :

- سرعة التسيير و التصدي للملفات القضائية من حيث عامل التخصص و الوسائل المتاحة[3].
- تطور التعاون الدولي بتفعيل آليات التعاون الدولي بشكل أحسن مما كانت عليه في السابق [4].
- توحيد و تنسيق الممارسات الإجرائية خصوصا تلك المتعلقة بوسائل التحري الخاصة[5].

---

[1]_ عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، العدد الأول، 1966, الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998، ص68

[2]_ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص155; عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المرجع السابق، ص69.

[3]_ زوبير ذهبية، زيواني خالدية، الإجراءات الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، سنة 2021-2022، ص16.

[4]_كور طارق، المرجع نفسه، ص157.

[5]_ عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص69.

المبحث الثاني: إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة .

سارع المشرع الجزائري في المجال الجزائي الى توسيع وبسط الاختصاص القضائي وذلك بانشاء اقطاب جزائية متخصصة بغية تماشيه مع احدث السياسات التشريعية الجنائية الدولية، فمن حيث الاختصاص المحلي فقد تجاوز المشرع الاساليب التقليدية للاختصاص المحلي المحدود لعمل هذه الاقطاب، وقد نص على توسيعه ليشمل الاختصاص الاقليمي لمحاكم ومجالس قضائية اخرى، وذلك في نوع معين من الجرائم الخطيرة المعقدة (الإختصاص النوعي)، كما اضاف المشرع في تعديله الاخير على نوع اخر من الاقطاب الجزائية وهو ما يعرف بالاختصاص الوطني، وهو اختصاص استثناء من الاصل[1]، يحدد فيه الحالات التي يكون فيها الاختصاص وطنيا [2]، والمقرر في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية كذا الجرائم الموصوفة بالاعمال الارهابية والتخريبية .

سندرس الاختصاص الاقليمي والنوعي للاقطاب الجزائية المتخصصة في (المطلب الأول) ثم اختصاص القطب الجزائي الإقتصادي و المالي في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

الفرع الأول : الإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

بمقتضى قانون 04-14 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص الاقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك في المواد 37, 40، 329 منه، حيث تم بموجب هذه المواد توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم اخرى تحدد عن طريق التنظيم فيما بعد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 يبين المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع وكذلك الجهات والمحاكم التي تمتد اليها وذلك في المواد 2, 3 ، 4 ، 5 منه [3] وجاء تقسيم المحاكم كالتالي:

- طبقا لنص الماده 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 فان الاختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائري المتخصص بمحكمه سيدي محمد[4] ، يشمل الاختصاص محاكم المجالس القضائية لكل من: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس, تيبازة، عين الدفلى.

---

[1]_ المضافة بالأمر 95 -10 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

[2]_ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 348.

[3]_ بوزنون سعيدة ، الاقطاب الجزائيه المتخصصه في مواجهه الاجرام المعاصر ، المرجع السابق ، ص121.

[4]- تم تنصيبه بتاريخ 2008/02/26.

- حسب نص المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 فإن الإختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة[1] يشمل إختصاص محاكم المجالس القضائية لكل من : قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.
- حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 فإن الإختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي بمحكمة ورقلة يغطي إختصاص محاكم المجالس القضائية لكل من: ورقلة، ادرار، تمنراست، إيليزي، بسكرة، الوادي، غرداية [2].
- أما الإختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران [3] فيغطي حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 إختصاص محاكم المجالس القضائية لكل من: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت ، النعامة، عين تيموشنت، غيليزان .

كما أضاف المرسوم في مادته السادسة أنه يختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة إختصاصه المحكمة التي تم تمديد إختصاصها المحلي بالفصل بموجب أمر في الإشكالات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم وعلى أن هذا الامر لا يكون قابلا للطعن و هذا حسب المرسوم التنفيذي سالف الذكر .

إن هذا التقسيم قد خرج عن قواعد الإختصاص الإقليمي التقليدي وإعتمد قواعد خاصة تتماشى مع الطبيعة الخاصة لعمل الأقطاب بحيث يختص القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي أمحمد ليغطي إختصاصه الإقليمي منطقة الوسط، القطب المتخصص بمحكمة قسنطينة يغطي منطقة الشرق، القطب الجزائي بمحكمة وهران يعطي منطقة الغرب، والقطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقة يغطي منطقة الجنوب .

[1] _ تم تنصيبه بتاريخ 2008/03/03.

[2] _ ينظر في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 .

[3] _ تم تنصيبه بتاريخ 2008/03/05.

هدف المشرع الجزائري من إنشاء تشكيلات مختلفة في كل من جهات النيابة، التحقيق والمحاكمة المتخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع المعنية بهذه الجرائم سابقة الذكر، بإعتبارها ذات إختصاص جهوي، مما يكسبها تجربة وتخصصا وتحقيقا ومعالجة فعالة لهذا النوع من الجرائم [1].

فإنشاء الأقطاب الجزائية ومنحها إختصاصا إقليميا موسعا بشأن جرائم خطيرة ومعقدة، يتطلب توفير وسائل تحري ثقيلة ومتطورة ومكافأة، بحيث يشمل الإختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم كافة مراحل الدعوى العمومية إبتداءا من التحريات الأولية إلى المتابعة، التحقيق والمحاكمة .

فضلا عما سبق فإن المحاكم الجزائية يمتد إختصاصها المحلي إلى خارج حدود الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإنصال الصادر بموجب قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 في حال إرتكابها خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية او الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للإقتصاد الوطني، مع مايلزم هذا الأمر من وجود إطار تعاون المساعدة القضائية الدولية وفي حدود الإتفاقيات الدولية [2] .

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات قضائية متخصصة ذات إختصاص إقليمي جهوي نوعي يختص فقط بنوع معين من الجرائم وقد عرف الاستاذ" عبد الله أوهايبية " الإختصاص النوعي بأنه المجال الجرمي الذي يباشر فيه القاضي مهامه فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها ضمن قانون العقوبات أو القوانين المكملة له [3]، ويجدر الذكر أن المشرع قد حدد هذه الجرائم على سبيل الحصر لا المثال وهذا ماسندرسه في هذا الفرع .

حددت المواد 37 ، 40 ، 329 من ق .إ.ج وكذا المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة وعليه سنقوم بدراستها على النحو التالي :

---

[1] _ سماحي أنس، موسى نسيمة، المرجع السابق، ص265.

[2] _ محمد بوكرارشوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قايدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع عشر، جانفي 2016 ، ص307.

[3] _ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص325.

أولا : جرائم المخدرات :

بغية ملائمة التشريع مع الإلتزامات المتولدة عن الإتفاقيات الدولية التي إنظمت إليها الجزائر، تمت المبادرة بإعداد القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما [1].

أ/ تعريف المخدرات :

المخدرات هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني وعلى الحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه أو بتسبيبها للهلوسة أو التخيلات [2]، كما يمكن تعريفها بأنها مادة كيميائية تسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم .

أما التعريف الدولي للمخدرات فهو كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة بحيث تؤدي إلى تشويش العقل والحواس بالتخيلات والهوس بعد النشوة و بعد زوال تأثيرها يعود إلى طبيعته العادية [3].

وعرف المشرع الجزائري المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة الثانية من القانون رقم 04-18 على النحو التالي:

المخدر:"كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972".

المؤثرات العقلية:"كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أوالثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 .

تشمل هذه الجرائم طبقا للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما مايلي :

- الإستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي (المادة 12 من ق.و.م.م.ع.ق.إ.إ.م) .
- التسليم أو العرض للغير بهدف الإستعمال الشخصي بطريقة غير مشروعة (المادة13 من ق.و.م.م.ع.ق.إ.إ.م) .

---

[1] _ قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004 .

[2] _ يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص15.

[3] _ يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع نفسه، ص 17 .

- عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم (المادة 14 من ق.و.م.م.ع.ق.إ.إ.م)
- التسهيل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (المادة 15 من ق.و.م.م.ع.ق.إ.إ.م) .
- تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية أو تم تسليمها بدون وصفة (المادة 16 من ق.و.م.م.ع.ق.إ.إ.م) .
- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو وضعها أو حيازتها أو تخزينها أو إستخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور (المادة 17 من ق.و.م.م.ع.ق.إ.إ.م) .
- تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو وضعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور (المادة 18 من ق.و.م.م.ع.ق.إ.إ.م) .
- تصدير أو إستيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة (المادة 19 من ق.و.م.م.ع.ق.إ.إ.م) .
- زرع بطريقة غير مشروعة الخشخاش [1]، الأفيون [2] أو شجرة الكوكا [3] أو نبات القنب[4] (المادة 20 من ق.و.م.م.ع.ق.إ.إ.م)

[1]_ الخشخاش : "نبات يبلغ طوله 70سم إلى 150سم، أوراقه طويلة ناعمة خضراء ذات عنق فضي، ومن أهم المناطق التي يزرع فيها المكسيك،الهند"، نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص18.

[2]_ الأفيون : "يستخرج من نبات الخشخاش أو أبو النوم والطريقة الشائعة لتعاطيه هي الإستحلاب مع مشروب ساخن مثل القهوة أو الشاي أو بطريقة البلع أو الحقن في الوريد"، إدوار غالي الدهبي، جرائم المخدرات، دراسة تفصيلية لأركان هذه الجريمة، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1988، ص29.

[3]_ شجرة الكوكا: "تسمى علميا (أريتروكسيلون) ويسميها سكان البيرو النبات الإلهي، وهي أوراق دائمة خضراء، ويبلغ طولها 150سم، وتزرع في ظروف مناخية خاصة تكون فيها درجة الحرارة مابين 15و 20 درجة مئوية مع إرتفاع الرطوبة"، لحسين محمد شيخ آت ملويا، دراسة قانونية وتفسيرية، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص12.

[4]_ نبات القنب :"نبتة ورقية أوراقها طويلة وضيقة لزجة ومشرشرة ويوجد تحت أشكال مختلفة إما نوع ذو ألياف أو منتج الزيت"، نبيل صقر، المرجع السابق، ص16.

- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف[1] أو تجهيزات أو معدات إما بهدف إستعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو في صناعتها بطريقة غير مشروعة و إما مع العلم أنها تستعمل لهذا الغرض (المادة 21 من ق.و.م.م.ع.ق.إ.إ.م) .
- التحريض أو التشجيع أو الحث على إرتكاب جرائم المخدرات (المادة 22 من ق.و.م.م.ع.ق.إ.إ.م).

نجد المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون 04-18 قد حصر الجرائم المرتكبة والمتعلقة بالمخدرات، مشددا على العقوبة في حال أرتكبت هذه الجرائم في إطار جماعة إجرامية منظمة إلى السجن المؤبد وذلك في الفقرة 02 من المادة 17 سالفة الذكر[2].

كما نصت المادة 329 من ق.إ.ج على أن ينعقد إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في جرائم المخدرات، حيث نصت على أن"يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات" كما نصت المادة 40 مكرر من نفس القانون على أن" تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع إختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و 329 من هذا القانون.

ثانيا: الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية:

لا يوجد أي تعريف جامع للجريمة المنظمة، فلا تزال غامضة المعالم فهي تخفي أنواع وأشكال مختلفة من الجرائم ذات الصلة بالجريمة المنظمة والتي تدخل في مفهومها.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع و متفق عليه لهذه الجريمة إلا أنه يمكن القول بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج تمارس نشاطات غير شرعية بهدف تحقيق الارباح و تكون واقف سرية تامة [3]،

---

[1]-السلائف : هي مواد أولية كيميائية تستخدم في تصنيع كثير من المواد المخدرة المشروعة وغير المشروعة مثل عقاقير الهلوسة، المستنشقات، ستيرويدات، المنشطات، المثبطت وغيرهم"، عبد الرحمان عبد الله الوردان، دور الصناعات الكيميائية في الحد من إستخدام السلائف والكيماويات في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص6،7.

[2]-تنص المادة 17 من قانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ج.ر.ج، العدد 83، الصادرة في 2004/12/26، على مايلي "يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية."

[3]_ هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، نشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2006، الطبعة الثانية، ص18 .

ومن بين أنواع الجرائم المنظمة تجد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و الإتجار بالاسلحة وتهريب المهاجرين (الهجرة غير شرعية) .

كما يمكن تعريفها بانها تلك الجريمة التي تأخذ طابع الإحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق التي تتم من قبل مجموعة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه الرئيسي والمباشر للجريمة، في الوقت الذي تبقى فيه رموز الجماعة المنظمة بعيدا عن مسرح الأحداث ويعبثون بالقيم الأخلاقية ناشرين في المجتمع قيما جديدة تجسد القوة في إكتساب الحقوق [1].

وتجدر الإشارة أن الجريمة المنظمة غير مجرمة كجريمة قائمة بذاتها في التشريع الجزائري، بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد كما هو الحال في المادة 17 من القانون رقم 04-18 سابق الذكر، حينما شديد العقوبة على الجرائم المتعلقة بالمخدرات عند إرتكابها من طرف عصابة إجرامية منظمة [2].

ثالثا:الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

أدى التطور السريع للتكنولوجيا و المعلوماتية إلى حتمية وضع نظام قانوني يخدم مصالح الأفراد و يحميهم، ولم يتفق الفقه الجنائي على تحديد تسمية موحدة للجريمة الالكترونية فهناك منهم من سماها الجرائم الالكترونية ومنهم من يطلق عليها إسم الجرائم المعلوماتية، في حين يفضل آخرون تسميتها بجرائم إساءة إستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال، أما المشرع الجزائري فعبر عنها بـ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في قانون العقوبات .

وبالرغم من عدم وجود تعريف موحد للجريمة الالكترونية سواءا على المستوى الدولي أو الداخلي، إلا أن المشرع الجزائري قد اشار إلى تعريفها وذلك في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها [3]، على أنها :

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات[4] وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية، وتم تحديد النصوص القانونية للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون

[1]_ محمد فاروق البنهان، نحو إستراتيجية لمكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية، السعودية، ص50 .

[2]_ وهيبة رابح، المرجع السابق، ص147 .

[3]_ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر.ج ، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.

[4]_ الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

العقوبات الجزائري بحيث نص على مجموعة من الأفعال المجرمة من خلال هذه المواد وجدد الصور المكونة لها وهي:

- الدخول أو الإبقاء داخل منظومة معلوماتية عن طريق الغش أو جزء منها (المادة 394 مكرر) .
- إدخال عن طريق الغش معطيات في نظم المعالجة الآلية للمعطيات أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها (المادة 394 مكرر 01) وذلك بالقيام عمدا عن طريق الغش بما يأتي :
  - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة
  - أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .
  - حيازة أو إنشاء أو نشر أو إستعمال لأي عرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم (المادة 394 مكرر 02) .
- إتلاف أو حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب أشغال المنظومة .

رابعا: جريمة الإرهاب:

تعتبر جرائم الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد العالم ودوله دون إستثناء، إذ تعيش المجتمعات في الآونة الأخيرة تزايدا أو تنوعا كبيرا للهجمات الإرهابية وبصفة مستمرة وتجعل إمتدادها إلى مختلف بلدان العالم رغم إختلاف توجهاتها السياسية [1].

والجزائر من الدول التي عرفت هذا النوع من الإجرام وذلك خلال العشرية السوداء، لذلك تعرض لها المشرع في قسم خاص بها في قانون العقوبات الجزائري وهو القسم الرابع مكرر تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية "، وذلك في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 منه [2].

وقد عرف المشرع الجزائري الإرهاب في المادة 87 مكرر من ق.ع.ج، يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، "كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي " :

[1] _ هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص15.

[2] _ الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج، العدد 11.

- بث الرعب في اواسط السكان وخلق جو انعدام الامن من خلال الاعتداء المعنوي او الجسدي على الاشخاص او تعريضي حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر او المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حركة التنقل في الطرق و التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية .
- الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني .
- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر .
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين أو التنظيمات .

ملاحظة :

بالإضافة إلى هذه الجرائم الاربعة المذكورة أعلاه هناك ثلاث جرائم أخرى مشتركة من حيث الإختصاص النوعي بين الأقطاب الجزائية المتخصصة بصفة عامة وبين القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وعليه سنذكرها ضمن الإختصاص النوعي لهذا الأخير، وذلك تجنبا لتكرارها وهي : (جرائم الفساد، جرائم تبييض الأموال، وجريمة الصرف) .

المطلب الثاني: إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.

الفرع الأول : الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

حرصا على ضمان الفعالية والسرعة في معالجة الجرائم المالية المستحدثة والمعقدة نص المشرع الجزائري بموجب الامر 20-04 على إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، حيث يقصد بالإختصاص الإقليمي الحدود التي بينها المشرع لقضاة النيابة والتحقيق والحكم ليباشرو فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم[1] ،

[1]- عبد المفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أم البواقي، المجلد الثامن ، العدد الأول، 2021، ص200 .

وأعطى صلاحيات واسعة للقطب بحيث يمتد عبر كامل التراب والإقليم الوطني "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية" [1] .

ولا يفوتنا أن ننوه بأن الأمر رقم 20-04 قد تضمن تصورا تشريعيا فيما يخص كل من غرفة الإتهام و الغرفة الجزائية بمجلس فضاء الجزائر في حالة ما إذا تم رفع الإستئناف ضد إحدى القرارات أو الأحكام لدى القطب،و بالتالي يثار إشكال حول طبيعة الإختصاص الإقليمي لكل منها ، هل تتميز هذه الجهات بنفس قواعد الإختصاص الإقليمي للقطب أو تطبق عليها القواعد العامة ؟.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي:

قبل دراسة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي لابد أولا أن نعرج إلى تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية.

أولا: تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية والجريمة الاقتصادية الأكثر تعقيدا:

أ- تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية

إختلف الفقهاء حول مفهوم واحد للجريمة الإقتصادية بحيث لا يوجد إستقرار في الرأي على تعريف محدد للجريمة الإقتصادية، إذ هناك تشريعات نصت صراحة على تعريفها ، بينما خلت تشريعات أخرى عن هذا التحديد، خاصة إذا علمنا أن هذا المفهوم متداخل بين ماهو إقتصادي ومالي .

لقد إستخدم الدكتور"هيثم عبد الرحمان البقلي" في كتابه "الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية" تسمية الجريمة الإقتصادية مع إبقائه نفس التعريف لها، بمعنى أن هناك تطابقا بين الجريمة الاقتصادية والمالية ولقد جدد كل من المشرع المصري والفرنسي مايعد جريمة إقتصادية بموجب نص قانوني دون إعطاء مفهوم مجمل يضم كل صورها، حيث نص المشرع المصري على ذلك بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 120 لسنة 2008 المتعلق بإنشاء المحاكم الإقتصادية والذي أرسى بموجبه قضاء متخصص في المادة الإقتصادية[2].

أما القضاء الفرنسي فقد عرف الجريمة الاقتصادية من خلال حكم شهير أقرته محكمة النقض الفرنسية في 1949/08/01 بأنها "كل فعل مخالف يمس القواعد المنظمة لمجال الإنتاج و التوزيع وإستهلاك السلع

---

[1]- المادة 217 مكرر من الأمر 20-04 من ق .إ.ج.

[2]_ د.يوسف بوشي، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي،كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 2019، ص101.

و الخدمات، فضلا عن وسائل المبادلات المتمثلة أساسا في النقود، وهذه الجرائم تحدث ضررا مباشرا للإقتصاد الذي يرمي بعبئه على كاهل الدولة المسؤولة أولا وأخيرا عن رقابته وتوجيهه بحسب الظروف [1].

بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف الجريمة الاقتصادية والمالية وإنما ذكر الجرائم الإقتصادية والمالية التي يختص بها القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في الفقرة ب من المادة 40 من ق.إ .ج.

ب- تعريف الجريمة الاقتصادية الأكثر تعقيدا

نص المشرع الجزائري على تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا في المادة 211 مكرر 03 من ق.إ.ج، ويقصد بها "هي الجريمة التي ينظر إلى تهدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمالها تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في إرتكابها، فتتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي [2]، ولقيام الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا وإدراجها ضمن القطب الجزائي الإقتصادي والمالي يجب توفر معيارين أساسيين، الأول المعيار الموضوعي أي يجب أن تكون الجريمة تدخل ضمن الجرائم الإقتصادية والمالية المنصوص عليها في القانون ويتمثل الثاني في المعيار المادي الا وهو التعقيد [3]، وفي حالة عدم توفر أحد المعيارين المذكورين أعلاه، يمكن أن يثار الدفع بعدم الإختصاص النوعي من طرف القاضي أو قاضي التحقيق أو النيابة أو المتهم .

ثانيا : الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

نص المشرع الجزائري على بعض أنواع الجرائم الإقتصادية والمالية التي يختص بها القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في المادة 211 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية و تتمثل في :

- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا الجرائم المنصوص عليها في المواد 389مكرر و 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 و389 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري متعلقة بجرائم تبييض الأموال.

---

[1] _ يوسف بوشي، المرجع نفسه ، ص102.

[2] _ أ.عمارة عمارة، الاجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية ، المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، ص11.

[3] _ حيدر جلول، دور القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، مخبر آثار الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص914 .

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [1].
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج [2].
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 عشت لسنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب [3].

أ/ جريمة تبييض الأموال

وزع المشرع الجزائري التجريم والعقاب على كل الأفعال والصور المكونة لجريمة تبييض الأموال بين قانون العقوبات من خلال المواد 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 07 و القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث أخذ حذو المشرع الفرنسي في القانون رقم 96-392 المؤرخ في 1996/05/13 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي فوسع من نطاق تبييض الأموال ليشمل جميع النشاطات الإجرامية على النحو التالي :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية [4] التي جاءت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها.
- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .
- المساعدة في إرتكاب الجرائم السابقة أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها بشتى الطرق .

---

[1]_ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر.ج، العدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006 .

[2]_ الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج ، ج.ر.ج، العدد 03، الصادرة في 10 جويلية 1996، المعدل و المتمم.

[3]_قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 عشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 عشت 2005.

[4]_ لقد قام المشرع الجزائري بتعريف الجريمة الأصلية في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب مكافحتهما في المادة الرابعة منه، " جريمة اصلية : أي جريمة حتى و لو أرتكبت بالخارج ، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليها القانون .

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا لمفهوم تبييض الأموال وإنما وسع من دائرته ليشمل عدة أنشطة إجرامية في محاولة منه لسد الطريق أمام الأنشطة الإجرامية .

تقوم جريمة تبييض الأموال على ثلاثة أركان أساسية و هي :

أ-1 الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال:

من المفاهيم الأساسية التي تبنى عليها التشريعات الجزائية في النظم القانونية في العالم بأسره، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ويترتب على ذلك أن القاضي لا يحق له أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا أن يقرر بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، أي أن التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب وإستبعاد جل المصادر الأخرى[1]، والجريمة هي كل فعل أو إمتناع عن فعل يشكل خروجا عن نص من نصوص التشريع الجزائي بالمفهوم العام، ويرتب المشرع على هذا الخروج عقابا معينا في نصوص القانون فجريمة تبييض الأموال لا تخرج عن مضمون مبدأ الشرعية وبالتالي يستلزم وجود نص قانوني يجرم القيام بفعل أو مجموعة أفعال تشكل في صورتها العامة جريمة تبييض الأموال ويرتب لها المشرع جزاء [2].

والجدير بالذكر أن المشرع لم يستعمل مباشرة مصطلح التبييض ولكن إستعمل عدة الفاظ تدل عليه إلى غاية 2004، حيث أشار صراحة إلى مصطلح التبييض في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات، والذي أستحدث قسم خاص لتجريم تبييض الأموال وذلك في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07، وبعد ذلك أصدر قانون 05-01 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمعدل بموجب القانون 15-06 المؤرخ في 2015/02/15.

أ-2 الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

نغني بالركن المادي لجريمة تبييض الأموال المظهر الخارجي للجريمة والذي به يتحقق الإعتداء على المصلحة العامة والخاصة ويتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال والمداخيل الناتجة سواءا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في جميع الجرائم .

تتعدد أنماط النشاط في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال إذ أن المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات جدد ثلاث صور لعمليات تبييض الأموال وهي :

---

[1] _ أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص92 .

[2] _ نائل عبد الرحمان صالح، جريمة غسيل الأموال، دار وائل، الأردن، 2002، ص142 .

تحويل الأموال، إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للأموال وكذا حيازة أو إكتساب أو إستخدام هذه الأموال. وتتمثل النتيجة الإجرامية في تغيير طبيعة أوصفة الأموال القذرة من أموال غير شرعية إلى أموال قانونية ومشروعة، أما الرابطة السببية فهي ذلك السلوك الإجرامي الذي أدى إلى تلك النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون.

أ-3 الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا يكفي توافر الركن الشرعي والمادي لجريمة تبييض الأموال وإنما يجب أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها إنعكاسا في نفسية الجاني، أي يجب أن تتجه إرادة الشخص إلى إتيان هذا الفعل غير المشروع مع علمه بطبيعة هذا النشاط أو هذه الجريمة عمدية أي تقتضي إنصراف إرادة الشخص إلى السلوك المجرم مع إحاطة علمه بالعناصر الأساسية للجريمة[1].

يتحقق الركن المعنوي في معظم الجرائم بتوافر القصد العام الذي يرتكز على عنصر العلم و الإرادة ، إلا أنه هناك بعض الجرائم التي لابد فيها من القصد الخاص لإكتمال عناصرها، و في جرائم تبييض الأموال التي تعتبر جرائم عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد العام والخاص [2].

فالمشرع الجزائري يأخذ بالقصد العام والخاص في جريمة تبييض الأموال، فالعام يتمثل في عنصر الإرادة والعلم، والخاص يظهر من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 02 من قانون 05-01 المعدل المتعلق بتبييض الأموال، ويتمثل علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال اي العلم بالوقائع، وطبيعة العلم يجب أن يكون يقينيا ولا يكفي الظن أو الإعتقاد بأن مصدر الأموال غير مشروع، والإرادة تتجه نحو تحقيق النتيجة المطلوبة، أي يتجه الفاعل إلى تحقيق نتيجة إجرامية على أن تكون هذه الإرادة حرة وواعية.

اما القصد الخاص في الجريمة هو إنصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض معين، ويدفعه لإرتكاب الفعل الباعث لتحقيق نتيجة غير مشروعة .

---

[1] _ عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاي ، العدد 02، 2017، ص 34 .

[2] _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص399.

أ-4 الجزاء الجنائي المقرر لجريمة تبييض الأموال

أقر المشرع الجزائري عقوبات خاصة بجريمة تبييض الأموال، وصفت بأنها صارمة، بحيث إعتبرها جنحة مشددة وذلك من المادة 389 مكرر 01 إلى غاية المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري ، و قد فرق وحدد بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي وهو الأمر الذي سنحاول توضيحه على النحو الآتي :

أ-4-1 العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

وهي نوعان ،عقوبات اصلية و عقوبات أخرى تكميلية .

- **العقوبات الأصلية**

- المشرع عليها في المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري بقوله "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج "
- بالنسبة للشخص الأجنبي الذي إرتكب هذه الجريمة يعاقب بالعقوبة إضافة إلى ذلك المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر وهذا طبقا للمادة 389 مكرر 6 من ق.ع.ج.

- **العقوبات التكميلية**

نصت عليها المادة 389 مكرر 05 من ق.ع.ج والتي أحالتنا إلى تطبيق أحد العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ذات القانون وهي: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقة الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة بالإضافة إلى ذلك فإنه طبقا للمادة 389 مكرر 04 من ق.ع.ج، فإنه يجوز أيضا للجهة القضائية أن تحكم بمصادرة الممتلكات

والعائدات التي وقع تبييضها، وكذلك المصادرة [1] للوسائل والمعدات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة والفوائد الأخرى الناتجة عنها في أي يد كانت، كما ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حيث نص على جواز حجز حتى الممتلكات الخاصة بالجاني، وهنا يأخذ بعين الإعتبار حسن النية من عدمها وفي حالة ما إذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة فإن الجهة القضائية تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات [2].

- **ظروف التشديد**

نضت عليها المادة 389 مكرر 02 من ق.ع.ج ، بحيث يتم تشديد العقوبة على الجاني في الحالات الاتية:

إذا كان مرتكب الجريمة قد إرتكبها على سبيل الإعتياد، إذا إرتكبها بإستعمال تسهيلات يمنحها له نشاطه المهني، إذا كان مرتكبها في إطار جماعة إرهابية، في هذه الحالات يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج .

هناك ظرف مشدد آخر نصت عليه المادة 42 من ق.ع.ج وهو، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 48 من قانون الفساد وهم : قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في هيئة مكافحة الفساد أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو موظف في أمانة الضبط، وكان مصدر العائدات الإجرامية التي بيضها أي الجريمة الأصلية هي جريمة من جرائم الفساد، يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة مع نفس الغرامة .

أ-4-2 العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نص المشرع عليها في المادة 389 مكرر 07 من ق.ع.ج و هي كالآتي :

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الاقصى لغرامة الشخص الطبيعي .
- المصادرة و هي عقوبة تكميلية وجوبية و تأخذ نفس أحكام المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي كما سبق قوله .

[1]_ المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري، المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

[2]_ القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 2006/12/23.

- وقد يحكم أيضا بالمنع من مزاولة النشاط المهني أو الإجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو حل الشخص المعنوي .

وتجدر الملاحظة أن الشروع في هذه الجريمة يعتبر كالجريمة نفسها و له نفس العقوبة المقررة لها طبقا لنص المادة 389 مكرر03 من ق.ع.ج.

ب- جرائم الفساد

الفساد آفة إجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية كلها دون إستثناء و عانت منها منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض وحتى يومنا هذا، غير أنه يختلف من دولة لأخرى وذلك حسب قوانين وثقافات تلك الدول وكذا حسب الطبيعة السياسية للحكم فيها، وقد إنتشرت هذه الظاهرة في دول العالم الثالث بكثرة لعدة أسباب منها طبقة الحكم فيها، وغياب مبدأ الفصل بين السلطات وإستقلالية القضاء والرقابة فيها، وقد إرتبط ظهور الفساد وإستمراره برغبة الإنسان في الحصول على نكتسب ليس له الحق فيها ومع ذلك يسعى إليها عن طريق اللجوء إلى وسائل غير قانونية وسوية للوصول إليها وبلوغها .

لم يتضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 تعريف مصطلح الفساد وإنما أشار فيه المشرع الجزائري إلى صوره من خلال الفقرة أ من المادة الثانية من القانون، الذي جاء فيها بأن الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته تجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال وإعتبرها جرائم فساد [1].

ب-1 مظاهر الفساد

يتخذ الفساد أشكالا كثيرة ومتنوعة وذلك من خلال الاعمال والممارسات التي يقع فيها الموظف العمومي (الركن المفترض) مما يجعلها تقع تحت العقاب، كما تتجلى هذه الممارسات في العديد من الأفعال الموصوفة كجرائم الفساد، نذكر منها:

- الرشوة: تنقسم إلى جريمة رشوة الموظفين العموميين المعاقب عليها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الرشوة في مجال الصفقات العمومية المعاقب عليها في المادة 27 من نفس

[1] _ د.حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص ق.بيئي و ق.أسرة ، 2022-2023 ص02 .

القانون، ورشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28 من ق.و.م.ف.م.)، والرشوة في القطاع الخاص (المادة 40 من ق.و.م.ف.م.)

- إختلاس الموظف العمومي للممتلكات، نصت عليها (المادة 29 من ق.و.م.ف.م).
- إساءة إستغلال الوظيفة، (المادة 33 من ق.و.م.ف.م).
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (المادة 26 و 27 من ق.و.م.ف.م).
- جريمة تلقي الهدايا (المادة38 من ق.و.م.ف.م).
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم (المادة31 من ق.و.م.ف.م).
- الإثراء غير المشروع (المادة37 من ق.و.م.ف.م).

ب-2 أنواع الفساد

تختلف أنواع و تصنيفات الفساد بإختلاف أسس تصنيفه نذكر من هذه التصنيفات :

ب-2-1 تقسيم الفساد من حيث إنتشاره

يقسم الفساد تبعا لهذا المعيار لعدة اشكال وأنواع نذكر منها:

- **الفساد المالي**: من مظاهره ، الإختلاس وتبديد الأموال العمومية ، وإستعمالها لمصالح شخصية أو لصالح الغير والمحاباة [1] والمحسوبية في التعيينات الوظيفية [2].
- **الفساد الإداري**: ويتمثل في الإنحرافات السلوكية الصادرة عن الموظفين العموميين أثناء تأدية مهامهم،كالتخلي عن القيام بواجباتهم وعدم إحترام أوقات العمل وإعتماد المحسوبية عند تأدية الأعمال الوظيفية .
- **الفساد السياسي**: يتمثل في عدم الإستقرار السياسي ونقص الحريات وعدم إشراك المواطنين في إتخاذ القرارات ومن مظاهره، تدخل المال الفاسد في الإنتخابات والتلاعب بنتائجها وتغييب الأحزاب المعارضة.
- **الفساد القضائي**: يتمثل في الإزدواجية في تطبيق القوانين وفي تفسيرها تبعا لأطراف العلاقة

[1] _المحاباة : هي جريمة متعلقة بالصفقات العمومية التي يبرمها الموظف الذي ورد تعريفه في قانون الفساد الجزائري، عبد الله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص103.

[2] _ بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة التاسعة 2019، ص268 .

والمحسوبية لصالح ذوي الجاه على حساب الضعفاء والتساهل والممارسات غير القانونية من القضاة.

- **الفساد القانوني**: يتمثل أساسا في عدم سن القوانين اللازمة لمكافحة الفساد ومايلزم من عقوبات رادعة وقوانين كفيلة لحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد والإخلال بمبدأ سيادة القانون وعدم إستقلال القضاء .
- **الفساد الإقتصادي**: ويتمثل في السياسات الاقتصادية القائمة على سوء التقدير وتخصيص موارد ضخمة لمشاريع غير مجدية او بدون مراقبة مما يؤدي إلى إهدار المال العام وجعله عرضة للنهب.

ب-2-2 تقسيم الفساد من حيث حجمه

نميز بالنسبة لهذا التصنيف بين :

- **الفساد الكبير**: وهو أخطر أنواع الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين كرؤساء الحكومات والوزراء لتحقيق مصالح مادية أو إجتماعية كبيرة، بفعل إرتباطه بالصفقات الكبرى التي ترصد لها الدولة ميزانيات كبرى.
- **الفساد الصغير**: وهو الفساد الذي يستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها ويرتكب من قبل صغار الموظفين بفعل ممارسات البيروقراطية [1] والمحاباة حتى اصبح منتشرا في الوسط الإداري والإقتصادي[2].

ب-2-3 تقسيم الفساد من حيث نطاقه

- **الفساد المحلي**: يتم داخل حدود البلد ويقتصر على أطراف محليين بمناسبة إبرام عقود أو معاملات بين القطاع العام والخواص لقيام الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية بإقتناء مستلزمات أو مواد من عند الخواص مقابل الحصول على مزايا مادية.
- **الفساد الدولي** : وهو الفساد الذي يأخذ مدى دولي ، عند تعامل مؤسسات عمومية مع كيانات أجنبية بشراء مستلزمات ومعدات من الخارج أو إبرام عقود وصفقات معها مقابل الحصول على

[1]_ البيروقراطية: تعني حكم المكاتب وقد جاء بها العالم الألماني "ماكس فيبر" إذ قال بأن البيروقراطية هي المكاتب التي تستخدمها مؤسسات الدولية و تسيير الشؤون العامة والمكاتب مملوءة بالموظفين الذين يتوقع منهم ممارسات دورهم ومسؤولياتهم ، ياسر أحمد عربيات، المفاهيم الإدارية الحديثة، جامعة البلقاء التطبيقية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 01 جانفي 2008، ص33-34.

[2]_ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص40.

إمتيازات ويتم ذلك خصوصا في الصفقات الكبرى كتوريد السلع بكميات كبرى، مقابل حصول المسؤولين على رشاوى وعمولات كبيرة [1].

ج- جريمة الصرف .

تستهدف السياسة الإقتصادية الجزائرية الجديدة بناء إقتصاد تتحكم فيه ميكانيزمات إقتصاد السوق وكذا العرض و الطلب، مما أدى إلى ظهور الحاجة الملحة لنظرة جديدة في تنظيم جريمة الصرف ومكافحتها من ثم جعلها تتلائم مع التغيرات و تحقق للإقتصاد فاعلية أكبر، تمكن المشرع الجزائري من بلوغ هذا الهدف إذ أحدث بموجب الامر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج قفزة نوعية معترف بها، إذ حققت إصلاحا جذريا في مجال الصرف ووضوحا ملموسا في نصوص القانون الذي يحكم ويضبط هذا الأخير، كما اصبحت نصوصه تحظى بالبساطة والليونة و تتسم بالقطعية في معناها .

ج-1 تعريف جريمة الصرف

إن تحديد المفاهيم القانونية خارج من دائرة ووظائف المشرع الذي يكتفي بوضع الأحكام والمقاييس العامة فقط و يترك مجالا واسعا أمام القضاء والفقه للإتيان بالمفاهيم والتعريف [2] ، وعليه فإن مثل هذه الجريمة في اغلب التشريعات مثل ماهو في مصر وماكان عليه قانون العقوبات الجزائري وكذا القانون الفرنسي كان يطلق عليها تسمية "مخالفة التنظيم النقدي" وفي حالة الأخذ بالمفهوم الضيق لمصطلح "التنظيم النقدي" يكون متعلق بعمليات الصرف فقط دون أن يشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق رؤوس الاموال من وإلى الخارج بمعنى أنه، يعني تنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من شراء وبيع بواسطة البنوك او من طرفها بإحترام سعر حددته الهيئات الرسمية للدولة[3].

---

[1]_ عبد المفيدة مسكين، دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل، سنة 2016-2017 ص 21 .

[2]_ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 31 -32.

[3]_ ملياني باية ، بن قادة فاتح، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الأعمال، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص09.

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى توسيع مفهوم هذه المختلفة وقام بإعادة تسميتها، لتتحول إلى مخالفة الصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج و كأنها جريمة مركبة وليست جريمة واحدة [1].

وإستنادا لما سبق يمكن تعريف جريمة الصرف بانها كل فعل أو إمتناع عن فعل يشكل إخلالا بالإلتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

تقوم جريمة الصرف على ثلاثة أركان و هي

ج-2 الركن الشرعي لجريمة الصرف

جعل المشرع الجزائري من أحكام المادة الأولى و الثانية من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المعدل والمتمم أساسا للتجريم في جرائم الصرف .

ج-3 الركن المادي لجريمة الصرف

هو ما يعبر عنه بالنشاط الإجرامي الذي قد يتحقق بفعل إجابي أي القيام بفعل يجرمه القانون أو بفعل سلبي بالإمتناع عن القيام بفعل يفرضه القانون، ويتحدد الركن المادي من خلال تحديد محل جريمة الصرف

وكذا الأفعال المشكلة لمخالفة احكام الصرف وسنتطرق إليها كالآتي :

ج-3-1 محل جريمة الصرف

إن المشرع الجزائري لم يحدد محل جريمة الصرف بصفة صريحة في الأمر رقم 96-22 وبصدور التعديل 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 حدد المشرع صراحة محل الجريمة وذلك في المادة 02 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم و يتضح أن محل جريمة الصرف هو:

- العملة النقدية: وتتكون من عمل وطنية واخرى أجنبية .
- الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة والقيم .

ج-3-2 صور جريمة الصرف

حسب المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج باي وسيلة كانت مايأتي :

[1] _ بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017، ص11.

- التصريح الكاذب .
- عدم مراعاة إلتزامات التصريح .
- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن .
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة .
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها [1].

ج-4 الركن المعنوي لجريمة الصرف

يعرف الأستاذ أحسن بوسقيعة الركن المعنوي للجريمة بأنه "نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه و قد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال و عدم الإحتياط [2]، و يتمثل الركن المعنوي في جريمة الصرف في القصد الجنائي العام (العلم و الإرادة).

ج-5 الجزاء الجنائي المقرر لجريمة الصرف

هناك جزاء جنائي بالنسبة للشخص الطبيعي و كذا آخر بالنسبة للشخص المعنوي ، وعليه فإننا سنتطرق فقط الجزاء الجنائي المقرر للشخص الطبيعي فقط و هو كالآتي :

ج-5-1 العقوبات الأصلية

تعاقب المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 كل من إرتكب جريمة صرف أو حاول إرتكابها بالحبس من سنتين إلى 7 سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في العش وبغرامة مالية لا يمكن أن تقل عن ضغف قيمة محل المخالفة أو محل المخالفة.

ج-5-2 العقوبة التكميلية

تجيز المادة 03 من الامر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 الحكم بمنع الجاني لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم القضائي نهائيا من :

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في المصرف .

---

[1] _ الأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ، ج.ر.ج، العدد 16، الصادرة بتاريخ 2003/02/23 .

[2] _ د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2019، الطبعة الثامنة عشر، ص 142 .

- أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

ج-4 جريمة التهريب

ظاهرة التهريب التي تهدد الدول في أمنها وصحة إقتصادها وفي مجالات عدة تترتب عنها آثار وخيمة على أكثر من صعيد مما إستدعى تنظيمها في قانون خاص بها بعد أن كان منصوصا عليها في قانون الجمارك .

ج-4-1 تعريف جريمة التهريب

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التهريب في الأمر 05-06 [1] المتضمن مكافحة التهريب خلافا لما كان عليه الأمر في قانون الجمارك رقم 79-07 [2] المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم والذي كان يعطي تعريفا للتهريب في المادة 324 متأثرا بالقانون الفرنسي للجمارك الذي يعد مصدرا مباشرا له، حيث نجده يقارب الترجمة الحرفية للنص الفرنسي على أنه :

لتطبيق الاحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب مايأتي :

- إستراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .
- خرق أحكام المواد 25 ، 51 ،60 ، 62 ، 64 ، 221 ، 222 ، 223 ، 225 ، 225 مكرر و226 من هذا القانون.
- تفريغ وشحن البضائع عشا .
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .

قام الأمر 05-06 بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب وذلك في نفس المادة 02 منه" يقصد بمفهوم هذا الأمر ما يأتي":

التهريب: "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر ...[3]"، و تقوم جريمة التهريب على الأركان التالية :

---

[1] _ القانون رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتضمن قانون مكافحة التهريب، ج. ر.ج، العدد 59، سنة 2005.

[2] _ الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج، العدد 30، سنة 1979.

[3] _ المادة 02 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2003/08/23 ، ج.ر , رقم 59، المؤرخة في 2005/08/28 الموافق بالقانون رقم 17-05 المؤرخ في 2005/12/31، ج.ر، المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 2006/07/15 ، ج.ر.ج ،العدد 47 ، الموافق بالقانون رقم 06-20 المؤرخ في 2006/12/20،ج.ر.ج، العدد 80 .

ج-4-2 الركن الشرعي لجريمة التهريب

الأمر 06-05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 13 أوت 2015 المتعلق بمكافحة التهريب.

ج-4-3 الركن المادي لجريمة التهريب

يشترط إرتكاب الجريمة عبر الحدود عندما يقوم المهرب بإدخال و إخراج السلع والبضائع بطريقة غير شرعية والخضوع للضريبة الجمركية .

ج-4-4 الركن المعنوي لجريمة التهريب

وهو إرادة الجاني إلى إرتكاب جريمة التهريب مع علمه بأن تهريب السلع أمر غير قانوني وغير مشروع يعاقب عليه القانون .

تتمثل عقوبات التهريب من المواد 10 إلى 29 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفصل الثاني: المسائل الإجرائية التي تثيرها الأقطاب الجزائية المتخصصة

الفصل الثاني: المسائل الإجرائية التي تثيرها الأقطاب الجزائية المتخصصة

بعد تطرقنا في الفصل الاول إلى دراسة الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك في كل من الماهية وكذا إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، يتضح لنا أن القاضي الجزائي لا يمكن له أن يقوم بنفسه بإصدار الحكم بنفسه دون مساعدة من طرف أعوانه، وعليه يمكن أن نتسائل عن الإجراءات المتبعة لسير الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إعتمد المشرع الجزائري على نفس الإجراءات التي تقوم بها المحاكم العادية وخاصة فيها يخص مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة، أما فيما يخص مرحلة البحث والتحري أضاف المشرع بعض الأساليب التي تقوم بها الضبطية القضائية وهذا من خلال التعديلات الأخيرة التي طرأت على ق.إ.ج.

وعليه كان لابد من تبيان أهم الأحكام والقواعد الإستثنائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، إذ تعد مطالبة محكمة الأقطاب لملف الدعوى والتخلي عنه من طرف المحكمة العادية من بين الطرق الأساسية لوصول ملف القضية إلى الأقطاب الجزائية بحيث تعتبر من بين الإجراءات التي إستثناها المشرع عن محاكم القضاء العادي وعلى هذا الأساس و من هذا المنطلق كيف يتم عمل سير عمل هذه الأقطاب ؟ ومامصير الدعوى في حالة ما إذا ظهر تنازع الإختصاص بشقيه الإجابي والسلبي ؟

وللإجابة على هذا التساؤل إرتأينا إلى تقسيم فصلنا هذا إلى الإجراءات الأولية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة)المبحث الأول (والإجراءات النهائية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإجراءات الأولية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

أقر المشرع الجزائري بعض الاجراءات وقواعد مميزة و منفردة للأقطاب الجزائية المتخصصة في المراحل الأولى للدعوى العمومية عن قواعد الإختصاص العادي .

وخول ق.إ.ج مهمة البحث والتحري و الإستدلال لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين المكلفين و الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 15 من نفس القانون ببعض مهام الضبطية القضائية وأضاف لهم هذا القانون بعض المسؤوليات المتعلقة ببعض الجرائم المعروفة بخطورتها والمنصوص عليها في المادة 37 /02 و02/40 و 329 من قانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لقانون إ.ج لم تكن معروفة من قبل والمتمثلة في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب والتسليم المراقب، حيث يباشرون مهامهم بمجرد تلقيهم بلاغ عن وقوع جريمة أو بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه في حالة التلبس بالجريمة .

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، أساليب التحري الخاصة المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الأول) وإتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الدعوى (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعد إجراءات البحث والتحري من الإجراءات الأساسية الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة الفضائية بحيث أن القانون جعلهم يتميزون بكل الحقوق والواجبات اللازمة خلال أداء مهمتهم ألا وهي كشف وقائع الجريمة والتحقيق مع المجرمين ويكون ذلك بعد وقوع الجريمة وتتوقف إجراءاتها بعد إحالة ملف القضية إلى قاضي التحقيق ومثول المتهم أمام القاضي الجزائي [1].

ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول أساليب التحري التقليدية و الفرع الثاني أساليب التحري المستحدثة .

الفرع الأول: أساليب التحري التقليدية

تنص المادة 03/12 من ق.إ.ج " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري على الجرائم المقررة

[1] _ دحماني خالف، إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2004، ص09.

في ق.ع وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها التحقيق" [1]، ومنه فقد نص المشرع الجزائري على توسيع الإختصاص المحلي للشرطة القضائية في الجرائم محل إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وهذا مانصت عليه المادة 04/16 من ق.إ.ج و منه توضيح عمل الشرطة القضائية كالتالي:

أولا : التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية وهذا راجع لسبب أن هذا الإجراء تمس مباشرة بحرية المشتبه فيه، دون وجود أي إتهام ودون وجود أي محاكمة وبالتالي عدم وجود حكم قضائي يدين المشتبه فيه، وتبعا لذلك فقد نص المشرع الجزائري على وضع ضوابط معينة ومحددة حتى لا يتم التعسف في إستعمال هذا الإجراء .

وحدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة لأن القاعدة العامة تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع إستثناءا على هذه القاعدة وذلك بموجب المادتين 51 و65 من ق.إ.ج بحيث أصبحت آجال التوقيف للنظر يمكن تمديدها بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أي أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم أصبح يمكن أن تصل إلى ثمانية (08) أيام، فيما يمكن تمديد المدة الأصلية التوقيف للنظر إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة مرتين (02) وخمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية [2]، أما إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات فإنه يمكن تمديد التوقيف للنظر إلى ثلاث (03) مرات بموجب المادة 37 من القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات.

ومنه تجد المشرع الجزائري قد قيد تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي في كل مرة من المرات المراد التمديد فيها كما ميز المشرع التمديد من جريمة إلى جريمة أخرى حسب خطورتها و تهديدها على أمن المجتمع [3].

وفي إطار حماية حقوق الموقوف للنظر نص المشرع الجزائري أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يمكن الموقوف للنظر من حقوقه المنصوص عليها قانونا [1]، وهذه الحقوق هي ما ذكرته المادة 51 مكرر 01 من ق.إ.ج و هي :

---

[1]_ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 68.

[2]_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 68.

[3]_ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص66.

- وجب أن يضع تحت يده كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب إختياره .
- حق زيارته أثناء توقيفه من طرف عائلته وكذا الإتصال بمحاميه .
- إمكانية زيارة محامي المشتبه فيه له بعد إنقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من ق.إ.ج لمدة 30 دقيقة .
- ضرورة إجراء فحص طبي[2] بعد إنتهاء مدة التوقيف للنظر وهو شرط وجوبي نص عليه المشرع الجزائري، ويجب أن اضن الشهادتين الطبيتين إلى ملف الموضوع .

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن كل الإجراءات التي قام بها ويرسلها لوكيل الجمهورية المختص وكذا يقدم له المشتبه فيه ليتخذ وكيل الجمهورية مايراه لازما.

إن مايميز التوقيف للنظر في مرحلة البحث التمهيدي طبقا للمادة 65 من ق.إ.ج أنه أخطر على الحقوق والحريات الفردية من التوقيف للنظر بناءا على حالة التلبس لأنه ليس له مايبرره ومبالغ في مدده، رغم أن القانون ينص في الفقرة الأخيرة من المادة 65 على تطبيق أحكام المواد 51 ، 51 مكرر ، 51 مكرر 1 و 52 خاصة المادتين 51 و52 من ق إ.ج للأسباب التالية :

_أن تبرير التوقيف للنظر المنصوص عليه في المادة 65 بـ "إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي" هذا المصطلح دواعي ومقتضيات التحقيق مصطلح مرن يمكن التوسع في مدلوله فيجعل من سلطة ضابط الشرطة القضائية واسعة في هذا الشأن وقد يبالغ في إستعمالها [3].

_أن هذا التوقيف للنظر يمكن تمديده في الأحوال العادية لثمان وأربعين ساعة أخرى بإذن من وكيل الجمهورية بعد فحص الملف وسماع اقوال الشخص الموقوف تحت النظر أو بإستجوابه كما غيرت عنه المادة وهو أمر عادي، إلا أن خطورة التمديد ورغم وضعه وفقا لأحكام الدستور في مادته 48 في فقرتها الثالثة التي تنص " ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا إستثناءا وفقا للشروط المحددة بالقانون " تبدو الخطورة فيما يقرره قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الرابعة من المادة 65 بإجازته سواءا قام ضابط الشرطة القضائية يتقديم المراد توقيفه

---

[1]_ ليطوش دليلة، الحماية القانونية الفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص74 .

[2]_ سرير الحرشي خديجة، عكروم عادل، دور قرينة البراءة في تقرير حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، 2016، ص 563.

[3]_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص219 .

لوكيل الجمهورية أو بدون تقديمه إليه ، فتنص " يجوز بصفة إستثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة " [1] وهو ما لم يقرره قانون إ.ج نفسه في التوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها حيث لم يقرر التمديد فيه أي التلبس إلا إستثناءا في الجرائم الموصوفة بالإرهابية والتخريبية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [2].

ثانيا: التفتيش

يعتبر التفتيش إجراء أساسي في مرحلة التحقيقات الأولية وكذا أهم الإجراءات الجزائية المنتجة للدليل ولكن فعاليته في مجال الإثبات لا يجب أن تكون على حساب مشروعيته .

أ–تعريف التفتيش

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش لكنه نظم أحكامه في قسم الجرائم المتلبس بها في المواد 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية وفي قسم التحقيق الإبتدائي من خلال المادة 64 من ق.إ.ج و قسم الإنتقال والتفتيش والقبض من خلال المواد 79 إلى 87 من ق.إ.ج ، كما أشار إليه عندما عالج الأمر بالقبض من خلال المادة 122 ق.إ.ج، ولعل المادة الأقرب إلى تبيان حقيقة هذا الإجراء من مجموع هذه المواد ولم تعني بتعريفه هي المادة 81 من ق.إ.ج التي جاء فيها يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة [3].

ويقصد بالتفتيش هو البحث عن قرائن ودلائل التي من شأنها تثبت وقوع الجريمة ويكون ذلك سواءا في مسكن المشتكي عليه أو المتهم شخصيا وذلك عن طريق البحث في اغراضه وأشياءه الشخصية [4].

أما الفقه فيعرف التفتيش بأنه البحث عن الشيء في مستودع السر ويضيف البعض بأنه الإطلاع على محل، منح له القانون جرمة خاصة بإعتباره مستودع سر صاحبه و من هذين التعريفين يظهر أن جوهر وأهمية هذا الإجراء تتجسد في محله المتمثل في مكان سري ماكان رجال السلطة العامة الإطلاع عليه أولا ضرورات

---

[1] _ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص289 .

[2] _ ينظر المادة 51 من ق.إ.ج .

[3] _ قايد ليلى، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون إ.ج.ج، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 14، 2020/04/20 ص03.

[4] _ محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 158.

التحقيق، ويعتبر البعض التفتيش من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الإستدلال سواءا قام به قاضي التحقيق بنفسه أو أحد صباط الشرطة القضائية لأن العبرة في تحديد طبيعته القانونية ليست بصفة القائم به وإنما بمدى خطورته ومساسه بالحقوق والحريات وهو بلا منازع من أشد الإجراءات إنتهاكا للخصوصية والحرمات [1].

ب–خصائص التفتيش

التفتيش جملة ومجموعة من الخصائص وهي كمايلي :

ب–1–وسيلة للبحث عن الأدلة المادية للجريمة

يقصد بالأدلة المادية، الأدلة التي يستطيع عنصر النيابة الحصول عليها والناطقة بنفسها كالمعاينة والخبرة ويعد التفتيش من جملتها أيضا [2]، والأدلة المادية تختلف عن الأدلة القولية كالشهادة والإعتراف [3].

إن إعتبار تفتيش المساكن من إجراءات جع الأدلة المادية إلا انه لا يعتبر من الإجراءات التي يجوز لمأموري الضبطية القضائية اللجوء إليها لإستكشاف الجرائم وضبطها، وعليه فإن الجرائم التي لا تخلف أدلة مادية لا يمكن اللجوء أثناء التحقيق فيها لإجراء التفتيش وهذا ماعبرت عنه المادة 81 من ق.إ.ج التي جاء فيها " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة والتي يفهم منها أن التفتيش يجب أن يكون منتجا للدليل المادي" .

ب–2–إتسام التفتيش بالجبر و الإكراه

يعتبر التفتيش تعرضا مشروعا وقانونيا لحرمة المسكن رغما عن إرادة صاحبه وقد يطال التفتيش أيضا شخص صاحبه فقد يكون مستودع السر في المسكن أو ملحقاته و قد يكون في الأوراق الخاصة بالمتهم، ويتعين على الخاضع له الإذعان للقائمبن بالتفتيش لإكمال المهمة المنوطة بهم [4].

ويرى البعض أن إنتفاء عنصري الجبر والإكراه عند البحث عن الدليل في مستودع السر يجعل هذه العملية لا تحمل وصف التفتيش بمعناه الدقيق وهو الأمر الذي تثيره المادة 64 من ق.إ.ج التي جاء فيها " لا يجوز

---

[1]_ قايد ليلى، ضمانات تفتيش الأشخاص و المساكن في قانون إ.ج.ج، المرجع السابق، ص04 .

[2]_ سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج1، دار الفكر العربي، 1988، ص596.

[3]–راشد حامد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص33.

[4]_ محمد علي مصطفى غانم، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، أطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ص19 .

تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الاجراءات ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه ..."

فرضا الشخص بالمساس بحرمة مسكنه في هذه الحالة يجعل التفتيش في هذه الحالة منتفيا لعنصري الجبر والإكراه، ولكن يبقى التفتيش الرضائي إجراءا إستثنائي، أما الأصل العام هو أن يتم التفتيش رغم إرادة الشخص الخاضع له .

ب-3-المساس بحق السر

إن التفتيش ينطوي على المساس بحق الإنسان في السر، والذي يمثل أحد مظاهر الحق في الخصوصية والذي يعني حق الفرد في ممارسة شؤونه الخاصة بعيدا عن تطفل الغير لذلك يعترف القانون للإنسان بالحق في السر أو الحق في الإحتفاظ، وإقرارا لهذا الحق الذي هو بمثابة سياج الحياة الخاصة وحماية له وضع القانون قاعدة الحرمة وجعل الإطلاع عليه يشكل مساسا لحرمة الأسرار والخصوصية التي أقرها القانون ونص عليها الدستور في الفقرة الأولى من المادة 40 والمادة 46 والمادة 47 على حرمة الحياة الخاصة.

ولا شك أنه متى تقرر إجراء التفتيش فإن ذلك يعد قيدا على حرية الشخص وانتهاكا لحرمة مسكنه أو رسائله ولا يعد تفتيشا الإجراء الذي يقع على شيء مكشوف أو ظاهر كالمزارع والأشياء المكشوفة والمتروكة والبضائع المعروضة للبيع أو إذا كشف الشخص عن سره أو مايحويه [1].

ج-شروط التفتيش .

سنقوم بذكر شروط التفتيش على شكل عناصر وتتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية وهي كالتالي :

- أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا .
- أن يكون هنالك دلائل كافية على الضلوع في الجريمة أو حيازتها لأشياء تتعلق بها .
- أن يكون الغرض من التفتيش البحث عن أدلة تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق .
- أن يكون هناك سببا للتفتيش.
- أن يكون سبب التفتيش جريمة من نوع جناية أو جنحة

[1] ـ منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص12.

د–القيود الواردة على إجراء التفتيش

بالإضافة إلى قيدي أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا وأن تكون هذه الجريمة متلبس بها، جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تتجاوز شهرين ،طبقا للمادتين 41 ، 55 من ق.إ.ج، فقد وضع قانون الإجراءات الجزائية قيودا أو شروطا على إجراء عملية التفتيش يجب على ضابط الشرطة الإلتزام بها وهي:

د–1–أن يجري التفتيش ضابط شرطة قضائية

يجري التفتيش عضو من الضبطية القضائية له صفة ضابط الشرطة القضائية وفق ماتحدده المادة 15 من ق.إ.ج أو يتم بحضور وتحت إشرافه وإلا كان التفتيش باطلا.

د–2–أن يحصل الضابط على إذن من السلطة القضائية

إذا شاهد الضابط الجريمة المتلبس بها بنفسه أو أبلغ عنها لا يجوز له دخول المسكن ولا تفتيشه إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1]، ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ويتضمن البيانات التالية، موضوع الجريمة، عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، تاريخ إصداره وجهة إصداره، توقيع وختم من اصدره.

د–3–التفتيش في الميقات المقرر قانونا

حدد المشرع الجزائري مواعيد معينة لدخول المساكن التي يقصد تفتيشها، فأوجب ان يكون إجراء التفتيش نهارا دون الليل إلا في حالات إستثنائية أوردها على سبيل الحصر، وذلك حفاظا على راحة الناس وما تتطلبه طبيعة حياتهم من هدوء وراحة وعدم الإزعاج ليلا [2]، بحيث أنه لا يجوز التفتيش ومعاينة المساكن بعد الساعة الثامنة ليلا وقبل الساعة الخامسة صباحا، وإذا كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضابط الشرطة القضائية للحفاظ على الأدلة فيتخذ هذا الأخير التدابير بمحاصرة المسكن و مراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني [3]، وله أن يستعين بالقوة العمومية ويجوز الإستمرارية فيه لما بعد الميقات القانوني إذا بدأ التفتيش في الوقت القانوني .

---

[1] _ ينظر المادة 44 من ق.إ.ج.

[2] _ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج2، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1991–1992، ص135.

[3] _ ينظر الفقرة 01 و 02 من المادة 122 من ق .إ.ج .

د-3-1-الحالات الإستثنائية للخروج من القاعدة العامة لميقات التفتيش

لكل قاعدة عامة إستثناء فالمشرع الجزائري رغم أنه أورد في قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة وهي حصانة المسكن ليلا في الفترة الممتدة من الخامسة صباحا إلى الثامنة ليلا إلا أنه وضع لهذه القاعدة إستثناءا وهو الدخول للتفتيش ليلا ونهارا أي خارج الميقات الواردة في المادة 47 من ق.إ.ج في حالات محددة، أي أن القانون قد سمح بالتفتيش ليلا ونهارا في حالات معينة [1].

د-3-1-1-طلب صاحب السكن

إذا طلب صاحب السكن من الضابط دخول مسكنه ومعاينته وتفتيشه يعفى من الإلتجاء للقضاء الحصول على إذن حسب المادة 46 من ق.إ.ج .

د-3-1-2-حالة الضرورة

يجوز للضابط دخول المسكن وتفتيشه ومعاينته في أي وقت متى أضطر لذلك كحالة وجهت نداءات من الداخل وفي الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا كالحريق والغرق...إلخ [2].

د-3-1-3-تفتيش الفنادق و المساكن المفروشة

يجوز تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة والأماكن المفتوحة للعامة والمحلات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة والجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من ق.إ.ج.

د-3-1-4-التفتيش بمناسبة جرائم معينة موصوفة

وفقا للفقرة 03 من المادة 47 من ق.إ.ج ، لا يقيد الضابط بأي قيد عدا الإذن الصادر من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المختصين إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [3].

---

[1]_ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992، ص368.

[2]_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص271.

[3]_ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص272.

د-3-1-5-الدخول المساكن بغرض تنفيذ العمليات المقررة في المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج

يقرر القانون للضابط بناءا على إذن من وكيل الجمهورية في إطار تنفيذ عمليات الإعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، إذن أن الغرض من دخول المنزل ليس التفتيش حسب نص المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج، إلا أن هذا لا يمنع أن يتخذ الضابط الإجراءات المقررة قانونا في حالة ضبط جريمة متلبس بها.

هـ-بطلان التفتيش

البطلان هو جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراءات المتخذة وهو يفترض عيبا قانونيا أصاب الإجراء و يترتب عليه عدم إنتاج آثاره القانونية المعتادة، وهناك نوعان من أسباب البطلان التي ميز بينهما قانون الإجراءات الجزائية وبوجه عام أسباب البطلان يتناوله مذهبان هما:

مذهب البطلان القانوني ويكون جزاءا لمخالفة قاعدة معينة، ومذهب البطلان الذاتي ويكون بمجرد مخالفة قاعدة قانونية تعتبر جوهرية دون أن ينص المشرع على البطلان كجزاء تلك المخالفة [1].

ووفقا للمادة 48 من ق.إ.ج التي تحيل إلى المواد 45، 47 من نفس القانون وكذا المادة 44، أي إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية متعلق بالتفتيش يكون مخالفا للقيود المتعلقة بالإذن والحضور والميقات القانوني من الجهاز شبه القضائي أو من السلطة القضائية المختصة يترتب عليه البطلان ولا يعتمد على الأدلة المتحصلة منه.

الفرع الثاني : أساليب التحري المستحدثة

عزز المؤسس الدستوري الجزائري حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن بالإضافة إلى حرية الإجتماع والإقامة والتنقل وجعلها من الثوابت التي تقوم عليها دولة القانون وأحاطها بحماية قانونية تحت طائلة المسائلة الجنائية والمدنية وحتى التأديبية في حق كل من ينتهك هذه الحرمات، وجعل ذلك أصلا ثابتا ولا يمكن بأي من الأحوال المساس بها إلا إستثناءا .

[1] ـ رؤوف عبيد، القبض والتفتيش في جوانبهما العملية الهامة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص116.

وبغية الوصول إلى الحقيقة و ضبط الدليل لا مناص من إستخدام أساليب هي في الأصل كأفعال مجردة من الصفة القضائية وانها محظورة ويعاقب عليها القانون، لكن في ظروف معينة وشروط محددة نصير مباحة ويمكن معها السماح بإستخدام هذه الأساليب، وقد اوردها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 2006/12/20 تحت رقم 22/06 ويمكن تصنيفها إلى ثلاث صور .

أولا : إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

إن أعمال إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور هي من أعمال الرقابة التي جاءت بها المادة 16 مكرر من ق.إ.ج، بحيث تعتبر تقنيات وأساليب وضعهاالمشرع في يد الضبطية وتحت سلطة ورقابة القضاء وذلك بشكل إستثنائي من أجل الوصول إلى الحقيقة في حالة عجز الوسائل التقليدية الأخرى عن هذا الأمر .

أ–إعتراض المراسلات

لم يأتي المشرع الجزائري بتعريف خاص محدد لعملية إعتراض المراسلات و لكنه إكتفى بتحديد سير العملية والإجراءات المعمول بها، ويجيز القانون في المادة 65 مكرر5 لوكيل الجمهورية في البحث والتحري في الجرائم المحددة وهي الجرائم الموصوفة بالإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، ونجد أن المشرع أعتبر أن إعتراض المراسلات هي تلك العملية التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية .

كما يدخل كذلك ضمن المراسلات محل الإعتراض الإتصالات الإلكترونية وقد ورد هذا المصطلح أو هذه التقنية في المادة 02 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ومكافحتهما [1].

ويقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواءا أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق أو أن تكون داخل مظروف

[1] _ القانون رقم 04-09 المؤرخ في 2000/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 2000/08/16.

مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المرسلات والخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المرسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز [1].

كما يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية يقصد بها أساسا التنصت التيليفوني [2].

ب–تسجيل الأصوات

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، إنما أشار له في المادة 65 مكرر5 الفقرة 02 من ق.إ.ج فيمايلي:"وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

بعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت فإنه وبشكل غير مباشر أورد إستثناءا عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر سالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ إعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية .

ويعرف تسجيل الأصوات بأنه تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص أو عام، والحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن المعنى ولا يشترط لغة معينة ينتفي عنه وصف الحديث لو كان لحنا صوتيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية [3]، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للإستماع إليه مرة أخرى .

كما أجاز المشرع الجزائري وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات والأماكن العامة التي تعد لإستقبال العامة، وكذا الأماكن الخاصة غير معدة للسكن و تستعمل لممارسة نشاطات كالمحلات التجارية [4].

---

[1] _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، ص09 .

[2] _ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 08، الجزائر، دار هومة، 2009، ص134.

[3] _ نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01، 2008، ص310.

[4] _ عبدالرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص73.

وأخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي صراحة فأجاز التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة حيث تعد طبيعة الحديث أساس الحماية الجنائية بغض النظر عن المكان الذي تجري فيه عام أو خاص وهو المعيار الذي أخذ به المشرع المصري والفرنسي .

ويجدر الذكر بأن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مارقبتها[1].

ملاحظة :

إن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبل الإجراءات الجنائية نظرة لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية، حركتها السلطات القضائية قصد الوصول إلى الحقيقة، كما لا يعتبر أدلة و إستغلال التسجيل الذي لا يتضمن إعتداءا على حق من تم تسجيل صوته أو حديثه كما هو الحال في حالة تسجيل الأحاديث الإذاعية أو التلفزيونية أو الصحفية.

ج–إلتقاط الصور

إن من التقنيات المستحدثة آلية جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد إلتقاط الصور الفوتوغرافية وذلك بمختلف أنواعه، وقد عبر عن عملية التصوير أو إلتقاط الصور في ق.إ.ج في نص المادة 65 مكرر 09 بعبارة الإلتقاط.

وأجاز المشرع الجزائري إلتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص بإستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الإجرام و الجريمة، أما أجهزة المراقبة فمتعددة ومتنوعة منها مايتعلق بالرؤية، المشاهدة وتسجيل الصورة وهي تمثل إنتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة سواءا في الأماكن الخاصة أو العامة [2].

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عملية إلتقاط الصور وقد أشار إليها فقط بمصطلح الإلتقاط إلا أن البعض عرفها بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو تصميم، ولم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة، بل تعدت ذلك إلى عكس شخصيته وإنفعالاته [3].

---

[1] _ مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات الهاتفية وإعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 02و2008/12/03 ص14.

[2] _ محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص174.

[3] _ رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإتسانية والإجتماعية، جامعة المدية، العدد33، 2008، ص127.

إن إستخدام الكاميرات علنا أو خفية أمر مألوف خاصة في المؤسسات المصرفية كالبنوك و المصاريف بسبب تزايد الجرائم في الوقت الدراهم .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك شروط خاصة بصحة إجراءات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور إذ أنها لا تقبل هذه الإجراءات و لا تكون صحيحة إلا بإحترام مجموعة من الشروط الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج و هي:

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر5.
- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة تحقيق إبتدائي يجريه قاضي التحقيق.
- يجب أن تتم هذه الإجراءات بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفي حالة فتح تحقيق قضائي بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة .
- يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها.
- يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة التجديد.
- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة .

ثانيا : التسرب أو إستعمال الحيلة

تعتبر عملية التسرب من أهم الوسائل المتبعة التي نستعملها أجهزة البحث والتحقيق في مكافحة الفساد وقد منح قانون الإجراءات الجزائية ضباط وأعوان الشرطة القضائية إمكانية إستعمال التسرب.

ورد هذا الأسلوب لأول مرة في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 إذا نصت المادة 56 منه على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني أو الإختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة المختصة[1].

[1]_ ينظر المادة 56 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

لكن المشرع في هذا النص لم يبين مقصود الإختراق ولا كيفيات اللجوء إليه ومباشرته مما أبقى هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 22/06 المؤرخ في 2002/12/20 ، أين تم تحديد مفهوم التسرب في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 .

وعليه فإن المادة 65 مكرر 12 هي التي تعرف التسرب على أنه"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[1].

ويمكن تعريف التسرب بأنه عملية منظمة يحضر لها بدقة تستهدف المجموعات الإجرامية الخطيرة وذلك للإطاحة بها ولتنفيذ هذه العملية يجب توافر شروط وإجراءات وذلك ماسنتطرق إليه فيمايلي :

- أن يكون اللجوء إلى عملية التسرب قد إقتضته ضرورات التحقيق أو التحري في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد وذلك طبقا للمادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج .
- لا يجوز قانونا مباشرتها إلا بإذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.
- أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته والمدة التي يجب أن لا تتجاوز أربعة أشهر[2].
- يجب أن تذكر في وثيقة الإذن بالقيام بعملية التسرب، يمكن أن تمدد لمرة اخرى واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات التحقيق و التحري .
- يجوز للضباط والأعوان الذين يعملون معه في عملية التسرب إستعمال هوية مستعارة ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لأي منهم .
- يجوز إستعمال وسائل الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم، لكنه دون أن ترقى لمرتبة التحريض على إرتكاب الجريمة.

[1]_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص72.

[2]_ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص281.

ملاحظة :

نص المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على إمكانية تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون معلومات قد تساعد السلطات القبض على مرتكبي جريمة التهريب[1]، كما اعنى العون القائم بإجراء التسرب حماية قانونية لسلامته أو سلامة أسرته وضمان سرية المهمة، كذلك إعفاءه من تحمل المسؤولية الجزائية الناتجة عن الأفعال التي تعتبر مجرمة والتي إرتكبها أثناء تأدية مهامه وهذا يدخل ضمن أسباب الإباحة.

ثالثا : التسليم المراقب

نصت عليه المادة 16 مكرر من ق.إ.ج 04-14 والمادتان 02 و 56 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتان 33 و 34 من القانون 05-06 المتضمن الوقاية من التهريب . وتعد المراقبة أسلوبا يلجه إليه جهاز الشرطة القضائية من أجل التحري على الجرائم الخطيرة ذات الطابع الإقتصادي والمالي والتي يختص بها القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، إذ أن المشرع أعطى إمكانية لجهاز الشرطة القضائية مراقبة كل من الاشخاص والاشياء والأموال التي تنتج عن إحدى الجرائم الإقتصادية: التهريب، تبييض الأموال، جرائم الصرف والفساد في كافة التراب الوطني [2].

يمكن تعريف التسليم المراقب بانه سماح السلطات العمومية بتنقيل أشياء غير مشروعة أو مشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبر تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم و مرتكبيها .

كما عرفته المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابها [3].

ويجدر الذكر بأنه يسمح القيام بعملية التسليم المراقب في الجرائم التالية: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

---

[1]_ هامل محمد، يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص879 .

[2]_ هامل محمد، يوسفي مباركة، المرجع نفسه، ص880.

[3]_ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص65.

كما أنه هناك نوعان أساسيان من التسليم المراقب وهما التسليم المراقب الوطني والآخر التسليم المراقب الدولي، وبغية أن يحقق التسليم المراقب الأهداف المرجوة ينبغي إتخاذ جملة من الإجراءات منها:

- تأمين المعلومات كي لا تتسرب إلى المهربين فتفشل العملية .
- عدم إغفال إمكانية لجوء المهربين إلى إخفاء المخدرات قبل التسليم والإستعداد لإحباط مثل هذه المخططات[1].
- اللجوء إلى أسلوب التسليم النظيف كل ما أمكن، ذلك تفاديا لإحتمال فقدان المخدرات وإتاحة المزيد من المرونة في تنظيم الرقابة على شحنة المخدرات .
- فحص وثائق الإستيراد لكشف جميع الأشخاص الذين لهم صلة بالصفقة .
- مراقبة المرسل إليه بغية التحقق من هوية الأشخاص الذين يستخدمون هذا المكان ولإكتشاف شركاؤهم.
- الإتصال بوكلاء الإستيراد المعنية ومطالبتهم إتباع الإجراءات العادية كالإتصال بالمستوردين هاتفيا لتلقي التعليمات الخاصة بالتسليم [2].
- ينبغي ان يجري التسليم النهائي للشحنة بالتعاون مع الشركات التي تقوم عادة بالتسليم وأن تستعمل أكثر من سيارة في مراقبة التسليم [3].
- مواصلة المراقبة بعد التسليم وإختيار الوقت المناسب لدخول المكان علنا [4].

المطلب الثاني: إتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الدعوى العمومية

نظم قانون الإجراءات الجزائية طرق تتناسب وتتكيف مع عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك لإتصالها بملف الدعوى العمومية، وبالتالي ماهي المراحل التي نتبعها الجهات القضائية المتخصصة لإيصال ملف الدعوى

---

[1]_ صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، ندوة علمية حول التعاون الدولي في مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص10 .

[2]_ مليق ربيعة، بن عويشة نسيبة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2022 -2023، ص73 .

[3]_ مليق ربيعة، بن عويشة نسيبة، المرجع نفسه، ص 73.

[4]_ صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص10 .

أمام المحاكم الجزائية الموسعة، وكيف يتم تحويل القضية من محكمة عادية إلى قطب جزائي متخصص جهوي كان أو وطني .

وللإجابة على هذا الإشكال قسمنا المطلب الثاني إلى فرعين، ندرس مطالبة ملف الدعوى العمومية لصالح الاقطاب في (الفرع الأول)، وكذا التخلي عن ملف الدعوى العمومية لصالح الاقطاب الجزائية المتخصصة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المطالبة بملف الدعوى العمومية لصالح الأقطاب

من المسائل الإجرائية ذات الأهمية البالغة إتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الدعوى العمومية، تكون الوقائع في ذاتها تمت بدائرة إختصاص مجلس قضاء آخر له سلطة مستقلة على إقليمها يرأسها من ناحية وكيل الجمهورية ومن ناحية اخرى يشرف النائب العام الذي يتبعه هذا الأخير على الدعوى العمومية، لذا فإن العلم بالوقائع وكيفية إتصال القطب بالملف له خصوصية تختلف عن القواعد العامة التي دأبت نيابات الجمهورية على العمل بها وهو الأمر الذي سنبينه كما بلي:

أولا: المطالبة بالإجراءات من النائب العام

إن قانون الإجراءات الجزائية لن ينص على آلية المطالبة بملف الإجراءات من طرف النائب العام لدى القطب المتخصص، وإنما ترك الباب مفتوحا لإجتهاد القضاة في هذا المجال،كما أنه لم يحدد معايير يمكن الإستناد عليها في تحديد الملف الذي يستحق المطالبة به، وقد أوجدت الممارسات القضائية بعض الآليات والمعايير كحلول إجرائية في ظل غياب النصوص[1].

أ-كيفية المطالبة بالإجراءات

يستفاد من إستقراء المادة 40 مكرر 02 من ق.إ.ج ، أن الآلية القانونية التي أقرها المشرع لإخطار القطب الجزائي المتخصص بالدعوى العمومية هي المطالبة بالإجراءات من قبل النائب العام، إذ تنص على مايلي : "يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون ..."[2]، في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية المنتمون لدائرة إختصاص هذه المحكمة الاوامر والتعليمات المباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية، ويتعلق الأمر بالنائب العام

[1]_ عبد الفتاح قادري، آليات عمل الأقطاب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، مارس 2001، ص206.

[2]_ ينظر المادة 40 مكرر من ق.إ.ج .

لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي المتخصص كما أوضحته المادتين 40 مكرر 01 و 40 مكرر 03، وعليه فإن هذه الصلاحية محصورة لديه وله كامل السلطة التقديرية في إستعمالها .

وتنص المادة 40 مكرر1 على مايلي"يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا نسخة ثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع"، وينتج عن تطبيق هذه المادة وجود جهتين قضائيتين مختصتين وهو مايمكن أن نسميه بالإختصاص المشترك [1] بين محكمتين، المحكمة العادية والتي تعتمد على الضوابط الثلاث المعروفة في تحديد الإختصاص المحلي وهي مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه [2]، والمحكمة المختصة والتي يعنى بها القطب المتخصص، وعليه فتكون كلا المحكمتين متخصصتين نوعيا ومحليا، ويبقى هذا الإختصاص المشترك بين الجهتين القضائيتين قائما ما لم يطالب النائب العام بالإجراءات .

إذا وقعت جريمة عادية غي أطار إختصاص محكمة عادية وقام النائب العام لهذه المحكمة بإخطار النائب العام لدى محكمة القطب فإنه يطالب بالإجراءات فورا متى أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص الجهة القضائية الموسعة، وتجدر الإشارة أن حق المطالبة هذا مكفول قانونا، ويحق للنائب العام إستعمال سلطته التقديرية [3].

كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بعد أخذ رأي النائب العام، أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى [4].

ويجدر الذكر أن بعد صدور الأمر 04-20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبح وكيل الجمهورية لدى محكمة وقوع الجريمة هو الذي يخطر وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص [5]، كما تنص المادة 211 مكرر 6 من الأمر سابق الذكر على هذا الأمر أيضا [6].

---

[1] _ زغماتي بلقاسم، مجموعة محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ألقيت على القضاة (المحكمة العليا)، 2014.

[2] _ ينظر المادة 329 من ق.إ.ج .

[3] _ عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص207.

[4] _ ينظر المادة 40 مكرر 3 من ق.إ.ج .

[5] _ زعيك سعدية، بوقاموزة أميمة، المرجع السابق، ص43.

[6] _ رسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المتخصصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون فورا ، بكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية و إجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211مكرر2 أعلاه إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي.

ب–معايير المطالبة بالإجراءات

إن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على أي معايير التي يعتمد عليها النائب العام الذي يتبعه القطب الجزائي المتخصص في المطالبة بملف الإجراءات عدا طبيعة الجريمة يحكم تحديدها حصرا، كما أن هناك معايير يتم إستنتاجها من الميدان العلمي للنواب العامون والمتمثلة في خطورة الجريمة بإعتبارها معيارا مهما والتي تتحدد على أساس الحقوق التي مستها والأضرار التي أحدثتها أو كانت ستحدثها وكذا خطورة الفاعلين .

الفرع الثاني : التخلي عن الملف لصالح الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن من صلاحيات قاضي التحقيق متابعة ملف التحقيق على مستوى المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة، ولكن إذا كانت القضية المعروضة أمام المحكمة العادية ليست من إختصاصها ومن إختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة في هذه الحالة يمكن أن يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص المحاكم العادية بملف القضية لصالح الجهة القضائية الموسعة، حتى ولو كانت القضية في نقطتها الأخيرة فهذا لا يمنع وكيل الجمهورية بذلك، وهذا ما تقره المادة 40 مكرر3 في فقرتها الثانية على أنه "وفي حالة فتح تحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون " [1].

وعليه فإن على قاضي التحقيق في المحكمة العادية في حال صدور مطالبة من التائب العام لملف القضية أن يقوم بالتخلي عنها وحسب نص المادة 40 مكرر 2 من ق.إ.ج فإن أمر التخلي جائز بقوة القانون بمجرد مطالبة النائب العام بالإجراءات والذي بدوره يوكل

وكيل الجمهورية المحلي لتقديم إلتماس إلى قاضي التحقيق المحلي وحثه على إستصدار أمر بالتخلي [2]، ويمكن أن يثور إشكال بين قضاة المحاكم في حال رقص قاضي التحقيق المحلي التخلي عن ملف القضية لصالح القاضي الجزائي المتخصص وبما أن القانون منح للقاضي المحلي سلطة تقديرية للنظر في الدعوى فإنه يصدر أمر إما بالإستجابة أو الرفض لطلبات النيابة العامة التابعة لمحكمة القطب، كما أن لوكيل الجمهورية أن يقوم بإعادة النظر في تلك الاوامر أمام غرفة الإتهام [3] .

---

[1] _ زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، المرجع السابق، ص45 .

[2] _ قرية سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى امامها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج، 2019، ص72 .

[3] _ لغواطي ريم، المرجع السابق، ص58.

ينقضي التنازع بين القضاة بناءا على إلتماسات النيابة العامة إذا أصدر القاضي المحلي أمرا بالتخلي عن الدعوى لصالح القاضي الجزائي.

ملاحظة :

لا يمكن للمتهم أو الطرف المدني إستئناف أمر التخلي عن ملف القضية لأن الأمر بالتخلي ليس من الأوامر القابلة للإستئناف بالنسبة لهم، إنما هو حق من طرف النائب العام وفقط.

المبحث الثاني: الإجراءات النهائية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن الإجراءات الخاصة لمحاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة تشبه لحد بعيد إجراءات المحاكم العادية وأبرز مثال على ذلك في كل من إجراءات تنازع الإختصاص وإجراءات التحقيق القضائي اللذان نجدهما في كل من المحكمة ذات الإختصاص الموسع و كذا في المحاكم العادية.

نظم المشرع الجزائري تنازع الإختصاص بين القضاة في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أنه يمكن قيام تنازع بين مختلف الجهات القضائية، أي بين جهتي التحقيق أو بين جهتي الحكم أو بين جهة التحقيق وجهة الحكم .

كما أن التحقيق القضائي ينقسم إلى شقين، الأول هو التحقيق الإبتدائي، يختص به قضاة التحقيق والثاني يتمثل في التحقيق النهائي يختص به قاضي الحكم وكلا التحقيقين لهما إجراءات ومبادئ خاصة .

وعليه سنقوم في هذا المبحث بدراسة تنازع الإختصاص أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الأول) والتحقيق القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تنازع الإختصاص أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

قد يحدث أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق ويتمسك كل واحد منها بإختصاصه وهو مايسمى بالتنازع الإيجابي، وقد يحصل أن يعلن كل واحد منها عدم إختصاصه وهو مايسمى بالتنازع السلبي كما قد يقرر قاضي التحقيق إحالة القضية إلى جهة الحكم ولكن هذه الأخيرة تصرح بعدم إختصاصخا حينئذ تكون أمام حالة التنازع بسبب مقررات متعارضة .

الفرع الأول : التنازع الإيجابي للأقطاب الجزائية المتخصصة

تتمثل صورته أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين أو أكثر معينين بمحاكم مختلفة فيدعي كل واحد منهم أنه مختص بالتحقيق فيها, و لا يصدر أي أحد منهم أمرا بالتخلي عن البحث في القضية إلى القاضي الآخر [1]، وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 545 من ق.إ.ج.

وتنص المادة 211 مكرر28 من الأمر رقم 21-11 "إذا تزامن إختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال مع إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، يؤول الإختصاص وجوبا لهذا الأخير"

[1] _ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص95.

وبإستقراء هذه المادة نفهم ونستنتج أنه في حالة ما إذا ثار نزاع بين القطب الجزائي الإقتصادي والمالي والقطب الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال وأراد كلاهما الفصل في الدعوى فإن الإختصاص يؤول وجوبا للقطب الإقتصادي والمالي وهذا بقوة القانون .

وتنص المادة 211 مكرر 11 من الأمر رقم 20-04 على "إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع يؤول الإختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الوطني الإقتصادي والمالي".

الفرع الثاني : التنازع السلبي للأقطاب الجزائية المتخصصة

تتمثل صورته أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق أو أكثر معينين بمحاكم مختلفة يكون أحدهما على الأقل مختصا قانونا بالنظر في الدعوى و لكن كل أحد منهم يقرر عدم إختصاصه ويصبح مقرراهما بعدم الإختصاص نهائيين، فإن كان أحدهم محل طعن فإن التنازع لا يقع لأن جهة الطعن قد تقوم بإلغاء المقرر الذي صرح بعدم الإختصاص وتأمر قاضي التحقيق الآخر بالتمسك بالإختصاص[1] وهذا طبقا للمادة 02/545 من ق.إ.ج .

كما قد يقصد أيضا بالتنازع السلبي الدفع بعدم الإختصاص بموضوع الدعوى من طرف قاضيين، ومنه تصبح الدعوى بدون قاضي يفصل فيها، وهذا لا يجوز قانونا إذ يجب أن يفصل في النزاع و إحالة القضية إلى إحدى الجهتين [2].

تتمثل الجهات القضائية المختصة بالفصل في التنازع و ذلك رجوعا لنص المادة 546 من ق.إ.ج، في حالة ما إذا كان التنازع بين قضاة تحقيق منتمين لنفس المجلس القضائي وبين ما إذا كان التنازع بين قضاة تحقيق منتمين إلى مجالس قضائية مختلفة أو أن كلهم أو أحدهم ينتمي إلى جهة قضائية غير عادية .

ففي الحالة الأولى إذا كان قضاة التحقيق منتمين لنفس المجلس القضائي، فإن غرفة الإتهام هي الجهة المختصة بالفصل في التنازع، أما إذا كانو ينتمون إلى مجالس قضائية مختلفة فإن النزاع يطرح حينئذ على الغرفة الجنائية

[1] _ محمد حزيط، المرجع نفسه، ص95.

[2] _ إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح ق.إ.ج، ج2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص469.

بالمحكمة العليا[1]، هذه الأخيرة هي التي يعود لها الإختصاص بالفصل في التنازع القائم بين قاضي تحقيق ينتمي لجهة قضائية عادية وآخر ينتمي لجهة قضائية غير عادية، كما هو الشأن بين قاضي تحقيق عادي وقاضي تحقيق عسكري[2] .

وتتمثل إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الإختصاص بين قضاة التحقيق والفصل فيه من خلال المادة 546 من ق.إ.ج ، إذ أنه لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني حق رفع طلب النظر في تنازع الإختصاص بين قضاة التحقيق، وذلك بواسطة عريضة يتم إيداعها لدى كتابة الضبط لغرفة الإتهام أو الغرفة الجنائية للمحكمة العليا حسب الأحوال، وذلك خلال شهر من تاريخ آخر مقرر على أن تعرض العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعنيهم الأمر ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى أمانة الضبط [3] ، وعلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا أو غرفة الإتهام المعروض عليها التنازع تسويته حسب مقتضيات القانون والمصلحة العامة وحسن سير العدالة .

وعليه يمكننا القول بأن الجهات المكلفة بالفصل في التنازع قد تكون مصدرا لتحديد قاضي التحقيق المختص، ولكن مع الإشارة هنا إلى أن قرار المحكمة خَلَصَ إلى أن القرار الفاصل في مثل هذا التنازع هو ذو طابع إداري، وبالإمكان إعادة النظر فيه إذا بقي الوضع على حاله.

المطلب الثاني: التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن الهاجس الأساسي لمرحلة التحقيق القضائي يتمثل في التوقيف أو على الأقل محاولة إحداث التوازن بين فعالية التحقيق وبين ضمان حقوق الدفاع، أو بمعنى آخر إقامة الموازاة والموازنة بين ضرورات المصلحة العامة وإقتضاء حق الدولة في العقاب من ناحية، وبين مقتضيات إحترام الحرية الفردية وحقوق الدفاع عن المتهم من ناحية أخرى، وبغية كفالة هذا التوازن فإن التحقيق، ينبغي أن يكون محكوما بمجموعة من المبادئ والقواعد وكذا إجراءات خاصة من يوم التحقيق الإبتدائي إلى المحاكمة .

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق إلى التحقيق الإبتدائي في (الفرع الأول) والتحقيق التهائي في (الفرع الثاني) .

---

[1]_ القرار الصادر من الغرفة الجنائية المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، بتاريخ 1980/01/29 في الملف 21377، منقولا عن جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ص124.

[2]_ القرار الصادر من الغرفة الجنائية المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، بتاريخ 1975/05/20، في الملف 11220، منقولا عن جيلالي بغدادي ، المرجع نفسه، ص124.

[3]_ ينظر المادة 547 من ق.إ.ج .

الفرع الأول: التحقيق الإبتدائي

التحقيق الإبتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها، كما أن الإتهام قد يكون موجه ضد شخص معلوم وقد يكون ضد شخص مجهول غير معلوم من طرف النيابة العامة، والتحقيق الإبتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الإستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم [1].

أولا : مبادئ التحقيق الإبتدائي

إ ن التحقيق الإبتدائي مبادئ أساسية يرتكز عليها وذلك تحقيقا وحفاظا على ضمانات المتهم وتتمثل كالتالي:

أ–سرية التحقيق

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ سرية التحقيق إذ تنص المادة 11 من ق.إ.ج على " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، ويقصد بسرية التحقيق عدم علانيتها بالنسبة للغير، وهم غير أطراف الدعوى العمومية، فسرية التحقيق تعني إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان بالنسبة للجمهور وتعني أيضا ضد كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق في موضوع ما عن حضوره أو الإطلاع على أوراقه، فالمقصود بالسرية هو الغير أي الجمهور [2].

كما أن القانون قد أوجب وألزم كل من ساهم في التحقيق قاضي التحقيق، أعضاء النيابة، الضبطية القضائية، الشرطة القضائية، الخبراء والمترجمين بحضور إجراءات التحقيق وبكتمان السر المهني وذلك بعدم إذاعة أسرار التحقيق وإلا تعرض المفشي للسر للعقوبات المقررة طبقا للمادة 301 من ق.ع.ج [3]، فتنص الفقرة 2 من المادة 11 من ق.إ.ج على"كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ".

يحظر على الإعلاميون نشر أخبار و وثائق تمس بسرية البحث أو التحقيق تحت طائلة الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون العضوي للإعلام [4].

---

[1] _ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص332.

[2] _ عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص336.

[3] _ ينظر المادة 301 من ق.ع.ج

[4] _ ينظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج، العدد الأول، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

ب–تدوين التحقيق أو كتابته

من القواعد العامة التي يجب مراعاتها في مرحلة التحقيق الإبتدائي هي تدوين مختلف الإجراءات في محاضر وأي أوراق تتضمن التحقيق الذي قام به المحقق كالكشف والشهادة وباقي الأدلة ، لكي تكون حجة في التعامل وأساسا صالحا لما ينبغي عليه من نتائج [1].

وعليه أوجب على قاضي التحقيق إثبات كل مايجريه من تحقيقات بشكل خطير، تتضمن الفقرة 02 من المادة 68 من ق.إ.ج على "و تحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة " [2].

وتنحصر إجراءات تدوين التحقيق الإبتدائي في جميع إجراءات التحقيق في إستجواب المتهمين وسماع الشهود والضحايا والمواجهات والمعاينات والتفتيش وإعادة تمثيل الجريمة ويدعى الشخص المستمع إليه إلى قراءة فحوى محضر سماعه، فإن لم يكن يعرف القراءة بالى عليه بمعرفة الكاتب [3].

ج–سرعة التحقيق

التحقيق الإبتدائي مرحلة أساسية غايتها التوفيق بين فعالية التحقيق وضمان حقوق الدفاع، لذا ينبغي أن يكون التحقيق الإبتدائي قد أحيط بمجموعة من الضمانات تحمي الحرية الفردية وحق الدفاع [4]، ومنها سرعة إجراء التحقيق التي يقتضيها الردع العام وإنجاح دور العقوبة [5]، وتجدر الإشارة إلى أن هدف سرعة التحقيق يصبو إلى حفظ أدلة الجريمة وعدم تعرضها للتشوه وضياعها وكذا حماية الفرد من تقييده لمدة زمنية طويلة، أوجب المشرع الجزائري السرعة في التحقيق، وقد نص عليه المشرع في الأحكام التمهيدية في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية و بالخصوص في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "أن تجري المتابعة

---

[1]_ سيف نعمة محمد العوادي، سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الإبتدائي، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة، 2020، ص6.

[2]_ ينظر المادة 68 من ق.إ.ج .

[3]_ ينظر المواد 94،95,و 108 من ق.إ.ج.

[4]_ سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى فضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص34 .

[5]_ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص32.

والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا" [1].

ويقوم قاضي التحقيق بإستجواب المتهم المحتجز خلال مدة زمنية لا تتعدى 48 ساعة، وأجاز القانون تمديدها في حال ماإستدعى الأمر ذلك .

د–إستقلال سلطة التحقيق

إن النظام القضائي الجزائري يقوم أساسا على مبدأ الفصل بين وظيفة الإتهام ووظيفة التحقيق، ومبادئ العدالة تقتضي أن يكون قاضي الحكم خالي الذهن من كل رأي مسبق[2]

ولذلك كانت صفة الحياد من أهم وأخطر صفات قاضي التحقيق، الذي لابد أن يتمتع بصفة الحياد المطلقة التي أساسها "قرينة البراءة" وأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" وأوكل المشرع الجزائري إلى النيابة العامة وظيفة التحقيق ووظيفة الإتهام وأوكل لقاضي التحقيق والضبطية القضائية وغرفة الإتهام وللقاضي سلطة التحقيق القضائي [3].

كما أنه لقاضي التحقيق صفة الإستقلالية وهو عكس قضاة النيابة، إذ يخضع للقانون ولضميره فقط، ولا يخضع لأي أوامر أو تعليمات من رؤسائه وتتجلى مظاهر إستقلالية قاضي التحقيق في كل من إتخاذ الإجراء المناسب عند التحقيق وكذا في إختيار طريقة عمله وإتخاذ الإجراءات الإحتياطية.

هـ–مرونة التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بمرونة في التحقيق وبسلطة واسعة بالنسبة للأشخاص ولا يتمتع بمثلها بالنسبة للوقائع مما يضفي مرونة على التحقيق في الحالة الأولى فقط، أما بالنسبة للثانية فيعود قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية كل ما ظهرت وقائع جديدة لم ترد في طلب النيابة العامة الإفتتاحي، لكي يبديها وكيل الجمهورية في طلب إضافي[4]، وهذا طبقا للفقرة 4 من المادة 67 من ق.إ.ج " ... فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر

---

[1]_ ينظر الفقرة الرابعة من المادة الأولى من ق.إ.ج.

[2]_ جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء الثاني، 2001، ص261.

[3]_ عبد الرحيم لحرش وعبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد الثاني، سبتمبر 2019، ص109.

[4]_ عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق من الناحية التطبيقية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2010، ص52.

إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع ".

ويسمح القانون لقاضي التحقيق أثناء مباشرة التحقيق أن يوجه الإتهام لكل شخص يرى أنه هناك مايدعوا لإتهامه كما له الحق في إقحام شخص يراه جديرا بالإتهام في الدعوى العمومية المنظورة، وله في نفس الوقت صلاحية الأمر بألا وجه للمتابعة لصالح من يرى عدم وجود متابعته جنائيا [1].

و–علانية التحقيق القضائي

إذا كان المبدأ هو سرية التحقيق الإبتدائي بالنسبة للجمهور، فإن القاعدة بالنسبة للخصوم على العكس من ذلك، وهي علانية التحقيق، أي مباشرته في حضور الخصوم، كضمان يهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق ومنح الخصوم فرصة متابعته لتنفيذ الأدلة أو تعزيزها فضلا عن إدخال الطمأنينة
في نفوسهم [2]، ويعني ذلك أن حق الخصوم في حضور جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي هو حق أصلي، إلا أن القانون قد أجاز لقاضي التحقيق إتخاذ بعض الإجراءات في غيبة الخصوم ومثال ذلك إنتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة الحادث فورا قبل أن تمتد الأيادي للعبث بالأدلة والتلاعب بمسرح الجريمة، كما يجوز سماع شهادة الشخص الذي يوشك على الموت ولو في غير حضور الخصوم[3]، و هذا طبقا للمادة 101 من ق.إ.ج[4].

ثانيا: إجراءات التحقيق الإبتدائي

أ–إجراءات البحث عن الأدلة

عبر عن ذلك المشرع الجزائري في المادة 68 من ق.إ.ج حيث تقول "يقوم قاضي التحقيق وفقا القانون بإتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام أدلة النفي" .

---

[1]_ تنص الفقرة 3 من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على " ولقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها عليه ..." .

[2]_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص13.

[3]_ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص19.

[4]_ تنص المادة 101 من ق.إ.ج على " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء إستجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة إستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الإختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الإستعجال".

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق لا يلتزم في مباشرته لإجراءات التحقيق المقررة قانونا بترتيب معين ولا يلتزم بإتخاذ الإجراءات أو بعضها دون البعض الآخر وسنشرع في ذكر هذه الإجراءات كالتالي :

أ-1-الإنتقال للمعاينة

إن أعمال قاضي التحقيق لا تنحصر فيما قد يتخذه من إجراءات في مكتبه وإنما بحكم تتبعه لآثار الجريمة لإجراء المعاينات المادية فإنه يقوم أيضا بالإنتقال إلى أماكن وقوع الجريمة للمعاينة، وضبط ماقد يعثر عليه من آثار وسماع قد يسمعه من شهود في عين المكان قبل أن يقع التأثير عليهم من المتهم أو من أطراف أخرى [1].

كما أنه يحق ويجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مراقبته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب تحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات [2].

في حالة ما قام قاضي التحقيق بالمعاينة في عين المكان وجب عليه أن يحرر محضرا يشمل كل التتائج التي توصل إليها، وأحيانا قد يقتضي الإنتقال للمعاينة خروج قاضي التحقيق عن دائرة إختصاصه المكاني أو المحلي بتمديد إختصاص مكاني آخر مما يتطلب منه الإلتزام بأحكام المادتين 3/38 و 80 من ق.إ.ج

والتي تضع شروطا [3]لذلك وهي :

- أن تكون هناك ضرورة لإنتقال قاضي التحقيق خارج مجال إختصاصه المكاني أو المحلي.
- أن يخطر وكيل الجمهورية المختص الذي يعمل في نفس دائرة إختصاص المحقق والذي يجوز له مرافقة قاضي التحقيق في إنتقاله .
- أن يخطر أولا وكيل الجمهورية المختص مكانيا في دائرة الإختصاص المعنية بهذا التمديد .
- ان يحدد في محضر المعاينة الأسباب التي دفعته لتمديد دائرة إختصاصه .
- ان يصحب معه كاتب التحقيق .

[1] _ محمد حزيط، المرجع السابق، ص115.

[2] _ ينظر المادة 79 من ق.إ.ج .

[3] _ ينظر المواد 38 و 80 من ق.إ.ج.

أ-2-سماع الشهود

تعتبر الشهادة من أهم أدلة الإثبات في المسائل الجنائية بما تلعبه من دور في كشف عن حقيقة الجريمة، خاصة إذا تمت عقب إرتكابها وقبل ضياع معالمها، ويقصد بسماع الشهود هي معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق تتعلق بالجريمة موضوع

التحقيق [1]، كما تعني أيضا الإدلاء بمعلومات الشاهد أمام سلطة التحقيق بحيث يجيز القانون لقاضي التحقيق سماع أي شخص يفيده بدليل يؤكد البراءة أو الإدانة بما فيهم أقارب المتهم وأصدقائه وهذا حسب نص المادة 88 من ق.إ.ج [2].

يقوم قاضي التحقيق بإستدعاء اشاهد ليدلي بشهادته بعد أداء اليمين القانوني الآتي نصه " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق "

ويكون الإستدعاء حسب نص الفقرة الأولى من المادة 97 من ق.إ.ج "كل شخص أستدعي لسماع شهادة ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة" [3] .

كما أن القانون أوجب على قاضي التحقيق سماع الشاهد منفردا مالم يقرر المحقق مواجهة الشهود ببعضهم البعض أو مواجهة أحدهم بالمتهم أو المدعي المدني [4]، وللقاضي الحق في إحضار الشاهد بواسطة القوة العمومية في حالة رفضه الحضور، أما في حالة عدم إستطاعة الشاهد الحضور فينتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته [5]، ويؤخذ بشهادة القاصر أقل من 16 سنة على سبيل الإستدلال فقط وهو معفى من الحلف.

الأصل في الشهادة أن يدلي الشاهد بشهادته شفاهة، أي تسمع منه شفاهة طبقا للفقرة الثانية من المادة 93 من ق.إ.ج، إلا أنه يجوز أن تكون الشهادة كتابية، إذا تعذر على المشاهد أن يدلي بها بهذه الطريقة كالأصم والأبكم [6].

---

[1] _ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص370.

[2] _ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص349.

[3] _ ينظر الفقرة الثانية من المادة 93 من ق.إ.ج، والفقرة الأولى من المادة 97 من ق.إ.ج .

[4] _ ينظر المادتان 90 و 96 من ق.إ.ج .

[5] _ علي شملال، المرجع السابق، ص52.

[6] _ تنص المادة 92 من ق.إ.ج " إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابة بالكتابة".

إن الأمر 15-02 قد أتى بتدابير جديدة متعلقة بحماية الشهود فخصص لها المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 من ق.إ.ج، وتضمنت هذه التدابير [1]، وسنذكر بعضها:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد.
- وضع رقم خاص تحت تصرفه.
- تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن .
- ضمان حماية جسدية مقربة له ولأفراد عائلته .
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه .
- تغيير مكان الإقامة و منحه مساعدة إجتماعية أو مالية .

أ-3-التفتيش

خول القانون من خلال المواد 79 ،80 و 81 من ق.إ.ج لقاضي التحقيق الحق في الذهاب إلى منازل المتهمين أو المشتبه فيهم أو أي شخص له علاقة بالجريمة، وهذا بغية تفتيشها وحجز القرائن والأدوات المستعملة في الجريمة، كما أنه يجوز لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه القيام بهذه العملية بنفسه أن ينيب ضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التفتيش بعد أن يصدر لفائدته إنابة قضائية بإجراء عملية التفتيش [2]، وقد قمنا بالإشارة إلى كل ما يتعلق ويخص بالتفتيش سابقا .

أ-4-ندب الخبراء

إن سير التحقيق الإبتدائي قد يكشف وقائع تطرح مسائل فنية، لا يستطيع قاضي التحقيق بحكم تكوينه وثقافته الفصل فيها، إذ يحتاج إلى الإستعانة بأهل الإختصاص لذلك أجاز القانون لكل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة وإنتداب خبير، وعليه فقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، وعرفت الخبرة الجزائية من خلال عدة تعريفات متشابهة إلى حد كبير فقد عرفها البعض

[1] _ علي شملال، المرجع السابق، ص54.

[2] _ محمد حزيط، المرجع السابق، ص118.

بأنها "الخبرة هي الإستعانة بشخص له كفاءة علمية أو فنية خاصة معينة لإعطاء الرأي والإيضاحات في مسألة خارجية عن نطاق معارف المحقق القانونية أو العامة" [1].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الخبرة "هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية " [2]، أما الفقه الفرنسي فعرفها بأنها معرفة فنية خاصة بأمور معينة تتجاوز إختصاص قاضي التحقيق [3].

لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 143 من ق.إ.ج لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب من أطراف القضية وهم المدعي و المتهم، ويكون لزاما على قاضي التحقيق الفصل في الطلب بأمر مسبب في حالة رفضه طبقا للفقرة الثانية من المادة 143 من ق.إ.ج، ويجوز إستئنافه في أجل 3 أيام من قبل المتهم أو محاميه و من قبل وكيل الحمهورية [4].

أ-5-الإنابة القضائية

إن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه نظرا لما يتمتع به من حياد ونزاهة وكفاءاة وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أجاز له تفويض جهات قضائية أخرى القيام ببعض إجراءاته، وذلك بإنتداب أحد القضاة أو صباط الشرطة القضائية للقيام بإحدى الإجراءات نيابة عنه بواسطة الإنابة القضائية، والتي أصبحت إجراءا شائعا في أواسط قضاة التحقيق، الأمر الذي جعل بعض الفقراء يرون في مثل هذه الإنابات تنازلا من قضاة التحقيق عن صلاحياتهم وتحويل جزء منها السلطة القضائية إلى الشرطة القضائية[5].

ويمكن تعريف الإنابة القضائية بأنها تفويض مكتوب ومحدد يصدر عن قاضي التحقيق المختص يكلف بموجبه أحد القضاة أو صباط الشرطة القضائية الحلول محله القيام بعمل أو بعض الأعمال المحددة من أعمال التحقيق الذي تدخل في إختصاصه، ولا تتم الإنابة القضائية إلا بشروط [6] وهي :

---

[1]_ خليفة لكندر، عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص450.

[2]_ محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص474.

[3]_ آمال عبد الرحمان عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1974، ص29.

[4]_ محمد حزيط، المرجع السابق، ص126.

[5]_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص108.

[6]_ ينظر المادة 138 من ق.إ.ج .

- يجب أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق.
- أن تصدر الإنابة إلى أطراف الشرطة القضائية لا الأعوان.
- ان تكون الإنابة مكتوبة ،صريحة، وبعبارات واضحة .
- يجب أن يشمل أمر الإنابة على هذه المعلومات: إسم قاضي التحقيق ومصدر الإنابة، إسم الضابط المفوض ومعلوماته، إسم المتهم والتهمة وعنوانه ونوع الجريمة، الإجراءات المطلوب إتخاذها .

أ-6-الإستجواب

يعتبر الإستجواب من بين أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بعمله، والغرض منها الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم بإعترافه عن نفسه أو بإنكارها، ويتميز الإستجواب بالطابع المزدوج فهو إجراء من إجراءات التحقيق ومن ناحية أخرى إجراء من إجراءات الدفاع .

ويقصد بالإستجواب بأنه إجراء من إجراءات التحقيق، يثبت المحقق بموجبه من شخصية المتهم وبمناقشته في التهمة المنسوبة إليه على الوجه المفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا أو نفيا [1].

أ-7-ضبط الأشياء

يعرف ضبط الأشياء بأنه التحفظ عليها وحجزها ، ووضعها في أختام ،إذ يجيز القانون لقاضي التحقيق أن يقوم بضبط وحجز الأشياء ووضعها في أحراز مختومة [2].

إذا تعلق الأمر بضبط نقود أو سبائك أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية، جاز لقاضي التحقيق التصريح للكاتب بإيداعها في الخزينة العامة، وإذا تم القيام بفك أو فض أو فتح تلك الأحراز فإن العملية يجب أن تتم بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، أو بعد إستدعائهما قانونا [3].

وحسب نص الفقرة الأولى من المادة 86 من ق.إ.ج، فإنه يجوز لكل من له حق على الأشياء أو المستندات والوثائق المضبوطة أن يطلب إسترادها من قاضي التحقيق "يجوز للمتهم و للمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق و يبلغ

---

[1] _ دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، االمنصة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP، ص292.

[2] _ تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من ق.إ.ج على " يجب على الفور إحصاء الأشياء و الوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة".

[3] _ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص366.

الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ إلى كل الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة العامة والمتهم و لكل خصم آخر ".

ب-الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم أثناء التحقيق

يتطلب التحقيق بعض الأوامر أو الإجراءات الإحتياطية التي يتخذها قاضي التحقيق لأجل سير التحقيق وبهدف خدمة القضية المطروحة، هذه الأوامر هي، الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، والأمر بالإيداع، الحبس المؤقت، الإفراج .

ب-1-الأمر بالإحضار

الأمر بالإحضار هو أحد إجراءات التحقيق التي يأمر بنقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر، ويعرف "الأمر بالإحضار بأته ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور " [1].

ويشترك مع قاضي قاضي التحقيق في إصدار أمر الإحضار وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 58 و الفقرة 03 من المادة 100 من ق.إ.ج، ولكن فقط في الجنايات المتلبس بها، وإذا لم يتصل بعد قاضي التحقيق بالملف، ويجب أن يتضمن أمر الإحضار مجموعة من البيانات اللازمة، و هيصفة القاضي الذي أصدره والهوية الكاملة للمتهم، لقبه وإسمه وإسم الأب والأم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها، ثم يوقع عليه قاضي التحقيق ويضع عليه الختم ثم يرسل إلى الشرطة أو الدرك بعد التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية ويرسل بمعرفته[2].

وتنص المادة 116 من ق.إ.ج "إذا رفض المتهم الإمتثال لأمر الإحضار أو حاولت الهرب بعد إقراره بأنه مستعد للإمتثال إليه يتعين إحضاره جبرا عن طريق القوة" .

---

[1] _ ينظر المادة 110 من ق.إ.ج .

[2] _ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل.م.د، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017 ،ص240.

ب-2-الأمر بالقبض

نظمته المواد من 119 إلى 122 من ق.إ.ج، وهو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم و ضبطه وسياقته إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر و هو أمر يتضمن أمرين، أمر بإيقاف المتهم وأمر بإعتقاله بإيداعه في المؤسسة العقابية [1].

ويعرف الأمر بالقبض بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه[2].

كما أن قاضي التحقيق يصدر هذا الأمر في حق متهم غير ماثل أمامه بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وعند تحقق الشروط التالية:

- أن يكون المتهم هاربا أو مختفيا عن العدالة، أو من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الحمهورية.
- يشترط أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم، عقوبتها الحبس أو بعقوبة أشد جسامة، وهذا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 119 من ق.إ.ج.
- يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار أمر القبض أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية.

وقد حول قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الإتهام إصدار أمر بالقبض بناءا على طلب النائب العام [3].

ب-3-الأمر بالإيداع

نظم قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإيداع في الحبس في المادتين 117 و 118 من ق.إ.ج، وقد عرفته المادة 117 من ق.إ.ج بأنه "هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ من قبل"، ولا يصدر الأمر بالإيداع إلا بعد قيام قاضي التحقيق بالإجراءات التالية :

- يجب إستجواب المتهم قبل صدور مذكرة الإيداع بالمؤسسة العقابية [4]، وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 118 من ق.إ.ج.

---

[1] _ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص399.

[2] _ ينظر الفقرة الأولى من المادة 119 من ق.إ.ج.

[3] _ ينظر المادة 118 من ق.إ.ج.

[4] _ أوصيف سعيد، مطبوعة بيداغوجية محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، السداسي الرابع، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2019-2020، ص67.

- يصدر عادة الأمر بالإيداع عن قاضي التحقيق إما عند تقديم المتهم في مرحلة الإستجواب عند الحضور الأول أو في أي مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون مفرجا عنه إذا أدخل بالإلتزامات الواجبة عليه كتخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق أو ظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المحرم أو الجريمة [1].
- يشترط ألا يصدر أمر الإيداع إلا بصدد جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة [2].
- أن تصدر مذكرة الإيداع عن قاضي التحقيق المختص إقليميا ونوعيا بالأمر بحبس المتهم مؤقتا، سواءا من تلقاء نفسه متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية [3].

ب-4-الحبس المؤقت

قد تضطر السلطات لدواعي التحقيق أن تتخذ إجراءات تهدف إلى إعاقة أو سلب حرية الفرد كاملة قبل محاكمته على عكس الإجراءات السالفة الذكر التي تسلب الحرية لمدة قصيرة أو وجيزة .

هذا الإجراء يتمثل في الحبس المؤقت و الذي يعد من أخطر الإجراءات مساسا بالحرية، ولم يعرف المشرع الحبس المؤقت وإنما الفقه هو من عرفه وإختلف في تعريفه، فمنهم من قال بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط يقررها القانون "، كما عرف أيضا بأنه" حبس المتهم خلال فترة التحقيق الإبتدائي كلها أو بعضها، أو أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع" [4].

تكون مدة الحبس المؤقت في الأصل عشرون (20) يوما إلى أربعة أشهر (4 أشهر)، ويجوز تمديدها في الحالات المذكورة في نصوص المواد 124، 125، 125 مكرر، 125 مكرر 1، وكل تمديد لا يجب أن يتجاوز 4 أشهر، ويشترط في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت مايلي :

---

[1]_ محمد حزيط، المرجع السابق، ص138.

[2]_ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص244.

[3]_ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص402 .

[4]_ عبدالله أوهايبية، المرجع نفسه، ص406.

- يجب أن يكون قاضي التحقيق قد أستجوب المتهم سواءا عند الحضور الأول أو في الموضوع، ثم يقوم بتبليغه شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس ويبلغه كذلك بأن له أجل ثلاث أيام لإستئنافه ، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الإستجواب [1].
- يشترط على قاضي التحقيق أن يسبب الأمر في الحبس المؤقت [2].
- يشترط أن تكون الجريمة على الأقل تحمل تكييف جنحة عقوبتها تتجاوز 3 سنوات، ماعدا الجرائم التي نتجت عنها وفاة الإنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام[3].

ب-5-الإفراج

لم يعرف المشرع الجزائري الإفراج بل إكتفى فقط بتنظيمه تحت عنوان الحبس المؤقت والإفراج في قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تعريفه بأنه أمر قصائي يتم فيه إخلاء سبيل المحبوس عليه مؤقتا لإجراء التحقيقات معه في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وله ثلاث أنواع.

ب-5-1-الإفراج الجوازي

هو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج يحسب مايراه قاضي التحقيق، فهو سلطة مقررة له سواءا يبادر به من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية [4]، أو بناءا على المتهم أو محاميه [5].

ب-5-2-الإفراج الوجوبي (بقوة القانون)

الإفراج الوجوبي هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا، ويعرف أيضا بالإفراج الإلزامي أو بقوة القانون، في أنه ليس سلطة تقديرية لقاضي التحقيق [6]، ويعتبر هذا الإفراج كحق للمتهم بحيث يخلى سبيله إذا توافرت هذه الحالات ، سنذكر بعضاً منها :

- أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها .

---

[1] _ ينظر المادة 123 مكرر، معدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق.إ.ج.

[2] _ تنص المادة 123 مكرر من ق.إ.ج على "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية..." .

[3] _ ينظر المادة 124 من ق.إ.ج.

[4] _ تنص المادة 126 من ق.إ.ج " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون...كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت ...".

[5] _ تنص المادة 127 من ق.إ.ج " يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 126...".

[6] _ عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص437.

- إنتهاء مدة الحبس المؤقت.
- إنتهاء مدة الحبس المؤقت الممد بواسطة غرفة الإتهام.
- إصدار أمر بألا وجه للمتابعة .
- القضاء ببراءة المتهم أو إعفاءه من العقاب .
- عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية.

ب-5-3-الإفراج بكفالة

هذا الإجراء خاص بالأجانب فقط الذين كانو محل وضع في الحبس المؤقت، ويصدره قاضي التحقيق بناءا على طلب المحبوس الأجنبي وبعد إستطلاع رأي النيابة العامة على أن يتخذ في شأنه إجرائين أولهما: أن يصدر قرار يحدد الإقامة الجبرية، يحدد فيه له محلا يقيم فيه و لا يغادره إلا بترخيص منه أو يبلغ هذا القرار إلى وزارة الداخلية، وثانيهما أن يعين في أمر الإفراج الكفالة التي تضمن النتائج المترتبة عن إتمام التحقيق ولا يتم الإفراج إلا بعد أداء مبلغ الكفالة وله أن يسترده إذا صدر أمر بإنتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة، و قد ندمت المواد من 129 إلى 135 من ق.إ.ج إجراء الإفراج بكفالة بالنسبة للأجنبي[1].

الفرع الثاني: التحقيق النهائي (المحاكمة)

بعد تطرقنا إلى التحقيق الإبتدائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة كان لزاما علينا أن نتطرق إلى مرحلة المحاكمة بالنسبة للأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك من خلال مبادئ المحاكمة وكذا إجراءاتها .

أولا : مبادئ المحاكمة

تتميز المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية سواءا كان ذلك على مستوى محكمة الجنح والمخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة إستئناف، أو على على مستوى محكمة الجنايات بقواعد معينة تكون عامة بالنسبة لجميع جهات الحكم وتتمثل في:

أ-علنية المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية

نصت المواد 285، 342و 430 من ق.إ.ج، على مبدأ علنية الجلسات وذلك لكل من محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والغرفة الجنائية المجلس القضائي، ويقصد بعلانية الجلسة فتح مجال حضور المحاكمة لكافة الناس

[1] _ محمد حزيط، المرجع السابق، ص146.

[1]، إلا أن العلانية ليست مطلقة في جميع الجلسات بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية، إذا كان علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة [2].

كما أن لقضاة القطب الجزائي المتخصص السلطة التقديرية في تقدير مايتوجب أن تكون الجلسة علنية أو سرية، ولا يخضع لرضا المتهم من عدمه بمعنى لا يمكن له أن يعارض هذا التقدير كما يمكن منع القصر دخول الجلسة و ذلك بتقدير من رئيس القطب .

إن القطب الجزائي المتخصص لا يخضع لرقابة المحكمة العليا في مسألة سرية المحاكمة من عدمها لأنها وقائع تخضع لتقدير قاضي الحكم وليست مسألة قانون [3]، وتستوجب الإشارة إلى أن الحكم الصادر في الدعوى ولو كانت الجلسة سرية يجب أن يصدر علانية[4].

ب–شفوية المرافعات

يقصد بمبدأ الشفوية وجوب أن تجري جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بصورة شفوية، بإعتبار القواعد الأساسية للمحاكمة الجزائية تقوم على التحقيق والمناقشة في الأدلة المعروضة على القاضي الجزائي الذي سيفصل في آخر المطاف في الخصومة الجزائية محل الدعوى الجزائية [5].

كما تعني أيضا حضور أطراف الخصومة وسماع أقوالهم ومناقشتها في كل دليل يقدمونه حتى يتمكن الخصوم من الدفاع على أنفسهم في مواجهة الشهود، ولا يمكن للقاضي الحكم إستنادا لأدلة لم يتم مناقشتها شفاهة أمامه وأمام الخصوم مباشرة وذلك لبناء حكمه المبني أساسا على التحقيقات التي يجريها في الجلسة ويجب أن تكون لغة الإجراءات لغة الدولة .

---

[1]_ محمد حزيط، المرجع نفسه، ص194.

[2]_ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص312.

[3]_ نبيل لحمر، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص228.

[4]_ ينظر المادة 285 من ق.إ.ج .

[5]_ سيبوكر عبد النور، شنين صالح، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص184.

ج–مبدأ الوجاهية

الوجاهية أداة فنية إجرائية تعني بصفة عامة ان يحاط كل طرف علما، بالإجراء الذي يتخذه طرف آخر ضده، وهي تعني بهذا المعنى حق الطرف الآخر في أن يعلم بكل إجراءات الخصومة القضائية، وما تحتويه من عناصر في مجال الواقع و القانون أي العلم بما لدى الخصم من إدعاءات ووسائل ودفوع [1].

نفهم من هذا أن مبدأ الوجاهية أساسه هو تبادل كل من المتهم و النيابة العامة للأدلة والبراهين والدفوع التي تنتج عنها الإتهام، وفي حالة عدم التبادل يترتب بطلان للإجراءات وعليه بطلان الحكم الصادر من الأقطاب الجزائية المتخصصة أو من القطب الجزائي الإقتصادي والمالي إذا ماكانت الجريمة هي جريمة إقتصادية .

وعليه فالهدف من مبدأ الوجاهية هو كسر حاجز الجهالة لدى الأطراف وكذا من أجل تكوين قناعة خاصة لدى القاضي يستند إليها في حكمه [2].

د–حضور أطراف الخصومة

يعني تمكين المحكمة جميع الخصوم أطراف المنازعة من الحضور في جميع مراحل المحاكمة وتمكينهم من الدفاع ومناقشتهم للأدلة المقدمة [3].

لقد أوجب المشرع الجزائري أن تتم المحاكمة بحضور أطراف الخصومة وذلك من خلال إستظعائهم لحضور الجلسة في اليوم الساعة المحددة لها، وإذا تم إستدعائهم ورفضوا الحضور في هذه الحالة يتم الحكم في غيبتهم[4].

هـ–تدوين إجراءات المحاكمة

يقوم بهذا الإجراء كاتب الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة أي رئيس القطب الجزائي المتخصص أو رئيس القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، بتدوين مايتم من إجراءات أثناء جلسة المحاكمة ولا سيما اقوال الشهود وأجوبة المتهم، ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها من الرئيس في ظرف ثلاث أيام التالية لكل جلسة على الأكثر[5]، ويجب أن يتضمن المحضر مجموعة من البيانات أهمها الجهة القضائية المصدرة للحكم،

---

[1]_ شامي ياسين، مفهوم الوجاهية في الخصومة القضائية،مجلة المعيار، العدد الرابع عشر، جوان، 2016، ص63.

[2]_ ينظر المادة 212 من ق.إ.ج .

[3]_ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 194.

[4]_ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص313.

[5]_ ينظر المادة 236 من ق.إ.ج .

تاريخ النطق بالحكم، أسماء المشرفين على الجلسة، هوية وموطن المتهم أو محل إقامته الفعلي، إسم المحامي القائم بالدفاع عنه، ويجب أن يذكر فيه إذا ماكانت الجلسة علنية أو سرية [1].

الحكمة من التدوين تتمثل في أنه الوسيلة التي يمكن بواسطتها إثبات أن الإجراء قد تم أم لا، كما تتجلى أهمية التدوين في أنه يساعد محكمة الدرجة الثانية من ان تعرف ماتم في جلسات محكمة الدرجة الأولى .

إذا لم تدون إجراءات المحاكمة في المحضر، كانت المحاكمة باطلة وإذا خلا المحضر من البيانات الجوهرية التي تقدرها المحكمة، بطلت المحاكمة .

ثانيا: إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

المقصود من إجراءات المرافعة هي تلك الإجراءات التي تتعلق بالتحقق من هوية المتهم من حيث التأكد من صحة إسمه و لقبه وموطنه و مكان تاريخ ولادته وإسم والديه وبإستجوابه عن الوقائع والأفعال المتابع من أجلها والمنسوبة إليه [2].

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان أولا عن إفتتاحها بالقول بإسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة ، ثم المناداة على أطراف الخصومة بداية بالمتهم والضحية والشهود والمسؤول المدني والتأكد من حضورهم أو غيابهم، ويتم تدوين ذلك في محضر الجلسة المعد من طرف كاتب الضبط، ثم يتم التحقيق من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها [3].

بعد إتخاذ هذه الإجراءات يأمر رئيس الجلسة الشهود بالإنسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة، ويتخذ الرئيس ضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة [4]، وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فإنه يتم إستخراجه من المؤسسة العقابية الموجود بها سياقه بواسطة القوة العمومية لحضور جلسات المحاكمة في اليوم المحدد لها [5].

كما أنه إذا رأت المحكمة أن في علانية الجلسة مساس بالنظام العام أو بالآداب العامة فإن رئيس الجلسة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية يصدر حكما بإجراء جلسة سرية، غير أن الحكم في موضوع الدعوى يصدر في جلسة علنية طبقا لنص المادة 285ق.إ.ج.

---

[1] _ ينظر المادة 389 من ق.إ.ج .

[2] _ ينظر المادة 343 من ق.إ.ج .

[3] _ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص310.

[4] _ ينظر المادة 221 من ق.إ.ج.

[5] _ ينظر المادة 344 من ق.إ.ج.

يتم إخطار المتهم من قبل رئيس الجلسة بأن له الحق في إختيار محام للدفاع عنه، فإن طلب ذلك أمهله القاضي مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، وإذا كانت الدعوى غير مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة .

يواجه المتهم بالأدلة الموجودة ضده و على القاضي مناقشته عن كل واقعة بالتفصيل حتى و إن إعترف على فعله، وعندما يفرغ الرئيس من إستجواب المتهم ينتقل مباشرة إلى القيام بإجراءات المرحلة الثانية من مراحل المحاكمة وهي مرحلة سماع الشهود والخبراء إن ألزم الأمر ومناقشة أدلة الإثبات ووسائل الإقناع المتوفرة، ويجيب كل شاهد على الأسئلة التي وجهت إليه من الرئيس أو من النيابة العامة أو من أطراف الدعوى الآخرين، ثم يدلي الخبراء بتصريحاتهم و آرائهم حول المسائل الفنية موضوع الخبرة [1].

وتنص المادة 352 من ق.إ.ج "يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب وينوه الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة "، والمحكمة ملزمة بالإجابة عن المذكرات المدفوعة على هذا الوجه .

بعد الإنتهاء من التحقيق تعطى الكلمة للطرف المدني أو محاميه يتقديم طلباته المتمثلة في التعويض فقط دون المطالبة بتسليط العقوبة، لتقوم بعد ذلك النيابة العامة بالمرافعة وتقديم إلتماساتها في الشق الجزائي فقط، وفي الأخير يقوم دفاع المتهم يتقديم مرافعاته وتقديم إلتماساته، ويكون بعدها للنيابة العامة والمدعي حق الرد على مرافعة محامي المتهم وتعطى الكلمة الأخيرة بعدها للمتهم ومحاميه [2].

بعد سماع كل الأطراف من طلبات ودفوع تختلي المحكمة في غرفة المداولات، تقوم بمناقشة المحاضر، تأخذ قراراتها ثم تصدر الحكم علنا بالإدانة أو البراءة في الحال أو تقوم بتحديد موعد آخر لصدوره .

وتجدر الإشارة إلى أن كل الإجراءات المذكورة أعلاه سواءا في التحقيق الإبتدائي أو في التحقيق النهائي هي نفس الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق و قاضي الحكم سواءا كان أمام المحاكم العادية أو أمام محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة أو أمام القطب الجزائي الإقتصادي و المالي.

إن المشرع الجزائري لم يحدد جهة قضائية إستئنافية للأقطاب الجزائية المتخصصة وكذا القطب الجزائي الإقتصادي والمالي فهي تخضع للقاعدة العامة التي تحكم المحاكم العادية وعليه فإن إستناف الأقطاب الجزائية المتخصصة تكون على مستوى المجلس القضائي الكائن مقره مقر القطب الجزائي المتخصص و نفس الأمر

[1] _ نبيل لحمر، المرجع السابق، ص235.

[2] _ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص312.

بالنسبة لإستئناف القطب الجزائي الإقتصادي و المالي ، فيكون أمام المجلس القضائي الكائن مقره الجزائر العاصمة .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال الدراسة التي تم القيام بها والتي كانت منصبة على الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الجزائي الإقتصادي والمالي في محاربة الإجرام الخطير والمنظم الذي أصبح يهدد المجتمع الدولي، إذ فرض هذا الأخير خلق آليات جديدة للتعامل مع هذا النوع من الإجرام من خلال تعديل المنظومة القانونية، وبالتالي توصلنا إلى النتائج التالية.

1- المشرع الجزائري لم يعطي أي تعريف أو معنى للأقطاب الجزائية المتخصصة ولا للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي وإنما ترك التعريف للفقه.

2- تبين لنا أن الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الجزائي الإقتصادي والمالي جهات قضائية متخصصة تخضع لقواعد القانون العادي وليست جهات قضائية خاصة .

3- تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة عبارة عن محاكم جزائية محلية موسعة وتتمثل في أربع محاكم جزائية وهي محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة ومحكمة وهران.

4- الأقطاب الجزائية المتخصصة محاكم تختص بالنظر في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر وهي الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، جرائم الصرف وجرائم الفساد.

5- القطب الجزائي الإقتصادي والمالي يعتبر قطب وطني مقره مجلس قضاء الجزائر، ينظر في الجرائم التي تتعلق بالإقتصاد و المال وكذا الجرائم المعقدة والخطيرة، ويمتد إختصاصه لكافة التراب الوطني.

6- ينظر القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في أربع جرائم محددة على سبيل الحصر، هي جريمة التهريب والصرف وتبييض الأموال وكذلك جرائم الفساد، ذلك لما تلحقه من أضرار جسيمة بالإقتصاد الوطني وكذا مساسها بالسيادة.

7- الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الجزائي الإقتصادي والمالي لنفس الإجراءات العادية التي تخضع لها المحاكم في الجرائم العادية الموصوفة بجنحة .

8- في حالة تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية العادية والأقطاب الجزائية المتخصصة فإن الإختصاص في أغلب الحالات يؤول إلى الأقطاب .

9- إذا كان هناك تنازع بين القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وبين القطب الجزائي المتخصص بجرائم التكنولوجيا والإتصال فإن الإختصاص يؤول وجوبا للقطب الجزائي الإقتصادي و المالي .

10-إستحدث المشرع الجزائري إجراءات بحث وتحري خاصة للأقطاب الجزائية المتخصصة وكذا القطب الجزائي الإقتصادي والمالي لمحاربة الإجرام المستحدث والخطير والمتطور تتمثل هذه الإجراءات في التسرب، المراقبة، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وإعتراض المراسلات.

11- يحق لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص المطالبة بملف القضية في أي مرحلة كانت فيها الدعوى .

12- تخضع الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الجزائي الإقتصادي والمالي في مرحلة التحقيق الإبتدائي والنهائي إلى إجراءات عادية و م يخصها المشرع بأي إجراءات خاصة.

بالرغم من الإيجابيات التي تستمتع بها الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الجزائي الإقتصادي والمالي، إلا أنه مازالت تشوبها بعض العيوب والنقائص والتي وجب على المشرع الجزائري معالجتها وتداركها، ويمكن لنا تقديم هاته النقائص على شكل توصيات:

1- وجب على المشرع الجزائري إصدار قانون خاص بعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الجزائي الإقتصادي والمالي وأن يقوم بذكر تعريف لها ويوسع من إجراءاتها .

2- وجوب تكوين ضباط شرطة وقضاة متخصصين يعملون بشكل دائم ومستمر دون إنقطاع في مجال الجرائم والقضايا التابعة للأقطاب الجزائية الجهوية والوطنية حتى تكون هناك خبرة في حل هذه القضايا .

3- على المشرع الجزائري إدراج نصوص خاصة حول الجرائم التابعة للأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الجزائي الإقتصادي والمالي وفي حالة إرتكاب هاته الجرائم من قبل القاصر وكذا الشخص المعنوية، وهذه ثغرة في القانون .

4- وجوب تعديل نصوص المواد الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك من أجل إدراج جرائم الفساد لها، و كذا إدراج جريمة المخدرات كجريمة إقتصادية يختص بها القطب الجزائي الإقتصادي المالي كونها تؤثر على الإقتصاد الوطني وكونها عابرة للحدود الوطنية .

5- على المشرع أن يستحدث جهات قضائية إستئنافية متخصصة منفصلة تنظر في الطعون الصادرة عن هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة.

6- وجب إستحداث لجان خاصة مكلفة بمتابعة الإحصائيات المتعلقة بمكافحة الجرائم على مستوى كل من الأقطاب الجزائية المتخصصة وكذا القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– النصوص القانونية والتنظيمة:

أ– الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب– القوانين:

1. القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/20 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المتعلق بتبييض الاموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ج.ر.ج، العدد 74، سنة2004.
2. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج، العدد 83، سنة 2004.
3. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج، العدد 11، سنة 2005.
4. القانون رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتضمن قانون مكافحة التهريب، ج. ر.ج، العدد 59، سنة 2005.
5. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، العدد 14، سنة 2006.
6. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، العدد 84، سنة 2006.
7. القانون رقم 06_23 المؤرخ في 2006/12/20 الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات، ج.ر.ج، العدد 84، سنة 2006.

8. القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 /2008/02، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008.
9. القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج، العدد الأول، المؤرخة في 14 جانفي 2012.
10. الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة رسمية، العدد 48، سنة 1966.
11. الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/06 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة رسمية، العدد 49، سنة 1966.
12. الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج، العدد 30، سنة 1979.
13. الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتضمن قمع مخالفة التنظيم و التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، الجريدة رسمية، العدد 43، سنة 1996.
14. الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتضمن قمع مخالفة التنظيم و التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج، العدد 16، سنة2003.
15. الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 يعدل و يتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المتعلق بالقطب الجزائي الإقتصادي و المالي ، الجريدة الرسمية ،العدد 51، سنة 2020.

ج- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا، الجريدة الرسمية، العدد 63، سنة 2006.

ثانيا– المؤلفات باللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 08، الجزائر، دار هومة،2009.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة عشر، 2019.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 2016.
5. إدوار غالي الدهبي، جرائم المخدرات، دراسة تفصيلية لأركان هذه الجريمة، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1988.
6. أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
7. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح ق.إ.ج، ج2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
8. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
9. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء الثاني، 2001.
10. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.
11. خليفة لكندر، عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
12. راشد حامد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
13. رؤوف عبيد، القبض والتفتيش في جوانبهما العملية الهامة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2012.
14. سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار الفكر العربي، 1988.

15. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى فضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
16. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
17. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار النهضة، الجزائر، 2008.
18. عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق من الناحية التطبيقية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
19. عبد الرحمان عبد الله الوردان، دور الصناعات الكيميائية في الحد من إستخدام السلائف والكيماويات في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
20. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006.
21. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباغة والنشر، الجزائر، 2004.
22. عبد الله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع.
23. عبدالله أوهيبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، الطبعة الخامسة، 2013-2014.
24. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016.
25. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.
26. قايد ليلى، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
27. لحسين محمد شيخ آت ملويا، دراسة قانونية وتفسيرية، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص12.
28. محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
29. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011.

30. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005.
31. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
32. محمد فاروق البنهان، نحو إستراتيجية لمكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية، السعودية، 1989.
33. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992.
34. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج2، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.
35. محمود كمال، الإرهاب السيبراني، عندما يستخدم الإرهابي الكيبورد بدلا من القنبلة، دار كليم للطباعة والنشر، ص91.
36. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
37. منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
38. نائل عبد الرحمان صالح، جريمة غسيل الأموال، دار وائل، الأردن، 2002.
39. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2006.
40. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
41. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
42. ياسر أحمد عربيات، المفاهيم الإدارية الحديثة، جامعة البلقاء التطبيقية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 01 جانفي 2008.
43. يوسف بوشي، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 2019.
44. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

ثالثا– الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ– أطروحات الدكتوراه

1. آمال عبد الرحمان عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، كلية الحقوق، ،1974.
2. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.
3. شيخ ناجية، خصوصبات جريمة الصرف في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
4. وهيبة رابح، الإجراءات المتبعة امام الأقطاب الجزائية المتخصصة، اطروحة دكتوراه ل.م.د، تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015.

ب–مذكرات الماجستير

1. بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017.
2. سيف نعمة محمد العوادي، سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الإبتدائي، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة، 2020.
3. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2012.
4. لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2011-2012.
5. ليطوش دليلة، الحماية القانونية الفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة , 2008-2009.

6. محمد علي مصطفى غانم، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، أطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين.
7. نبيل لحم، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ، 2014.

ج–مذكرات الماستر

1. حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014-2015.
2. دحماني خالف ، إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2004.
3. زوبير ذهبية، زيواني خالدية، الإجراءات الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية الحقوق، سنة 2021-2022.
4. قرية سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى امامها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج، 2019.

مليابي باية، بن قادة فاتح، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الأعمال، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
5. مليق ربيعة ، بن عويشة نسيبة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2022 -2023.

رابعا- الأبحاث والمقالات:

1. إيمان رتيبة شويطر، الاقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد السابع، العدد الاول 2022.
2. حيدر جلول، دور القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، مخبر آثار الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.
3. دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، االمنصة الجزائرية للمجلات العلمية ،ASJP .
4. رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإتسانية والإجتماعية، جامعة المدية، العدد33، 2008
5. سرير الحرشي خديجة، عكروم عادل، دور قرينة البراءة في تقرير حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، عدد12، 2016.
6. سعيدة بوزنون، الاقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية
7. سماحي أنس وموسى نسيمة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، معهد الحقوق و العلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في 16-17 أكتوبر 2018.
8. سيبوكر عبد النور، شنين صالح، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، دفاتر السياسة و القانون المجلد 13، العدد 02، 2021.
9. شامي ياسين، مفهوم الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، العدد الرابع عشر، جوان، 2016 .
10. صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، ندوة علمية حول التعاون الدولي في مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005 .
11. عبد الرحيم لحرش وعبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد الثاني، سبتمبر 2019 .

12. عبد الفتاح قادري، آليات عمل الأقطاب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، مارس 2001 .
13. عبد المفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد الثامن، العدد الأول، 2021.
14. علي مانع، تطور مفهوم الجريدة الإقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر، دراسة وضعية تحليلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، 1993.
15. عمارة عمارة، الاجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية، المنصة الجزائرية للمجلات العلمية.
16. عميور خديجة، قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2014.
17. قايد ليلى، ضمانات تفتيش الأشخاص و المساكن في قانون إ.ج، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 14، 2020/04/20.
18. محمد بوكرارشوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قايدي مرياح، ورقلة، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.
19. مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات الهاتفية
20. نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01، 2008.
21. هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الإقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية البحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2020.

خامسا– المطبوعات الجامعية:

1. أوصيف سعيد، مطبوعة بيداغوجية محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، السداسي الرابع، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، 2019-2020.
2. حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص ق.بيئي و ق.أسرة، 2022-2023
3. زغماتي بلقاسم، مجموعة محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ألقيت على القضاة (المحكمة العليا)، 2014.
4. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل.م.د، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.
5. عبد المفيدة مسكين، دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل، سنة 2016-2017.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... /

إهداء ..... /

مقدمة ..... أ،ب، ج،د،هـ

قائمة المختصرات..... . /

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة 1

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة 2

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة 2

المطلب الثاني: أسباب وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.....11

المبحث الثاني: إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة 17

المطلب الأول : إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.....17

المطلب الثاني: إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي. 25

الفصل الثاني: المسائل الإجرائية التي تثيرها الأقطاب الجزائية المتخصصة . 42

المبحث الأول: الإجراءات الأولية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ...43

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.....43

المطلب الثاني: إتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الدعوى العمومية 58

المبحث الثاني: الإجراءات النهائية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة...63

المطلب الأول: تنازع الإختصاص أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 63

المطلب الثاني: التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 65

خاتمة..... **85**

قائمة المصادر والمراجع:..... 90
فهرس المحتويات..... /
الملخص..... /

الملخص

ملخص الدراسة

من البديهيات أن الجرائم تهدد أمن وإستقرار المجتمع الدولي، وتمس تنمية وإقتصاد البلاد، ففي إطار الحد من الجريمة سارع المشرع الجزائري لإستحداث آلية جديدة لمكافحة الإجرام الخطير والمنظم وذلك من خلال تجسيده لجهات قضائية متخصصة موسعة متمثلة في الأقطاب الجزائية المتخصصة، تتصف هذه الأخيرة بإختصاصين، أحدهما جهوي وآخر وطني، الأول يتمثل في تمديد الإختصاص النوعي والإقليمي لكل من الضبطية القضائية، قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية التابعين لمحاكم الأقطاب الجزائية الجهوية (محكمة سيدي أمحمد، محكمة وهران، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة)، وهذا في جرائم مذكورة على سبيل الحصر في القانون، أما الإختصاص الثاني يتمثل في الإختصاص الوطني الذي يختص به القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المستحدث بالأمر 20 -04، يمس إختصاصه كامل التراب الوطني الجزائري في الجرائم الإقتصادية والمالية.

إعتمد المشرع الجزائري في مرحلة البحث والتحري على أساليب جديدة مستحدثة تقوم بها الضبطية القضائية وهذا من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بالمقابل في مرحلة التحقيق الإبتدائي والمحاكمة إعتمد المشرع على نفس الإجراءات التي تقوم بها المحاكم العادية.

الكلمات المفتاحية: الجهات القضائية المتخصصة الموسعة، الأقطاب الجزائية المتخصصة، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، الإختصاص الجهوي، الإختصاص الوطني.

Résumé de l'étude

Il est axiomatique que les crimes menacent la sécurité et la stabilité de la communauté internationale, et affectent le développement et l'économie du pays. Dans le cadre de la réduction de la criminalité, le législateur algérien s'est empressé de développer un nouveau mécanisme de lutte contre la criminalité grave et organisée à travers son incarnation d'organes judiciaires spécialisés élargis représentés dans les pôles pénaux spécialisés, ce dernier se caractérise par deux spécialisations dont l'une régionale et nationale, la première est d'étendre la compétence qualitative et régionale de chacune des

polices judiciaires, du juge d'instruction et du procureur de la République des tribunaux régionaux des pôles pénaux (Tribunal de Sidi M'hamed, Tribunal d'Oran, Tribunal de Constantine, Tribunal de Ouargla), et ce dans les crimes mentionnés exclusivement dans la loi, Quant à la deuxième spécialité, elle est représentée dans la juridiction nationale qui appartient au pôle pénal économique et financier créé par l'ordonnance 20- 04. Sa compétence s'étend sur l'ensemble du territoire national algérien en matière de délits économiques et financière.

Au stade de la recherche et de l'enquête, le législateur algérien s'est appuyé sur des méthodes nouvelles et innovantes portées par la police judiciaire, et ce à travers la modification du code de procédure pénale algérien. le législateur s'est appuyé sur les mêmes procédures que celles pratiquées par les juridictions ordinaires.

Mots-clés: autorités judiciaires spécialisées élargies, pôles pénaux spécialisés, pôle pénal économique et financier, juridiction régionale, juridiction nationale.